الاقتصاد الإسلامي

منشأه ـ خصوصيته ـ منهاجه

تأليف

مجموعة باحثين

الكتاب: الاقتصاد الإسلامي.. منشأه – خصوصيته – منهاجه

الكاتب: مجموعة باحثين

الطبعة: ٢٠٢١

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة
جمهورية مصر العربية
هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ ــ ٣٥٨٦٧٥٧٦ ــ ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

http://www. bookapa.com E-mail: info@bookapa.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر

الاقتصاد الإسلامي.. منشأة – خصوصيته – منهاجه ، مجموعة باحثين
– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.
١٥٣ ص، ١٨*٢١ سم.
الترقيم الدولى: ٨ – ٠٧٥ – ٩٩١ – ٩٧٧– ٩٧٨
أ – العنوان رقم الإيداع : ٢٢٥٤٦ / ٢٠٢٠

الاقتصاد الإسلامي

منشأه - خصوصيته - منهاجه

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

مقدمة

"الاقتصاد الإسلامي.. منشأة – خصوصيته – منهاجه" هذا هو عنوان الكتاب الذي نقدمه للقارئ ، فهو يقدم تعريفا موجزا لمنشأ وخصوصية الاقتصاد الاسلامي ، لأن البعض يشكك في وجوده أصلا، وعلى العكس من هؤلاء هناك من يراه حلا وحيدا لمشكلات العالم، وبين هذين الفريقين توجد فرق كثيرة تتبنى مواقف أقل حدة، مما قد يدفع القارىء إلى طرح السؤال: هل ثمة مستقبل ينتظر الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم من حولنا ؟

كلا الصيغتين استفهامية وليست استنكارية بمعنى أنها تبحث في جوانب هذا العلم متلمسة أسسه ومبادئه، والعوامل التي قد تذهب به وتطوى صفحته أو التي تبقيه ما بقيت حياة على الأرض.

السؤال إذن يدعو لإعمال الفكر وللبحث والتحقيق وهذا ما تفعله فصول الكتاب، وكل فصل منها بحث مستفيض لعالم كبير متخصص، قبل أن نعرض لك آرائهم نتوقف قليلا عند تاريخ المصطلح ودلالاته. ويطرح ما هيته وهل هو علم أم مذهب؟ نظام أم اتجاه؟

تصور إسلامي

منحت العقيدة الاسلامية المسلم تصورًا للحياة الدنيا والآخرة ومن يبحث عن هذا التصور يجده مفصلا في كتاب الله تعالى وفي سُنّة رسوله يجد فيها الارشاد والطريق الذي يجب على المسلم ان يسلكه لكنه لا يوجد

فيهما التفصيل العلمي لجميع الأمور الاقتصادية، وفي حالة النظام الاقتصادي فإن هذه الإرشادات التي اخذها من العقيدة التي تحددالسلوك الاقتصادي فيما يتعلق بالإنفاق والادخار، قال تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تَبسُطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا" سورة الإسراء: **٢٩**

ولا يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي بمعزل عن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بحيث يستخرج المسلم القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي من خلال الآيات والأحاديث النبوية التي يجد من خلالها التوجيه الاقتصادي للرقي بالفرد والمجتمع واعتبر النظام الاقتصادي الاسلامي هو من أنجح الانظمة الاقتصادية لما يتمتع ويرتبط بضوابط معينة تحقق الحقوق والتوازن في كافة الميادين الاقتصادية وتناسب جميع الفئات وجميع مجالات الاقتصاد كما انه يهدف الى العمل لإشباع احتياجات الفرد، والتي تندرج تحت اطار القيم والاخلاق الاسلامية، بحيث تحقق بذلك توازن بين الشخص والمجتمع، والتي بذلك يمكن ان تحقق للفرد والمجتمع الرقي في جميع مجالات وميادين الحياة.

ويتسم النظام الاقتصادي الاسلامي بعدة سمات،منها أنه يميز بين الغايات والوسائل، وأنه نظام مختلط، تتعايش فيه جميع أشكال الملكية من عامة وخاصة وفي وقت واحد أي معاً، كما أنه يؤكد على الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة.

وبإيجاز يمكن القول بأن نظام الاقتصاد الإسلاميّ هو أسلوب

اقتصاديّ يعتمد على الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس.

ويُعرف الاقتصاد الإسلاميّ بأنّه نظام مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلاميّة، يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكّم بالسلوك الاقتصاديّ؛ وتحديداً في مجالات الادّخار والإنفاق.

وهناك العديد من التعريفات الأخرى لنظام الاقتصاد الإسلاميّ، وهي ليست متعارضة أو مختلفة بل متكاملة،وكلها تبين أنه مجموعة القواعد التي تعتمد على أصول العقيدة الإسلاميّة؛ وهي القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة والاجتهاد الفقهيّ، وتهتم جمعيها في مُتابعة الأعمال الاقتصاديّة ضمن البيئة الاجتماعيّة. ويمكن أن نخلص منها جميعا إلى تعريف شامل هو :"العلم الذي يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، ومسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر في ضوء الأصول الشرعية، والقواعد الكلية، والمنظومة القيمية في الإسلام".

وهو التعريف الذي تبناه الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيّ، ويوضِّح ماهية الاقتصاد وحقيقته، فيقول: «الاقتصاد الإسلاميُّ هو الَّذي يوجِّه النَّشاط الاقتصاديَّ، وينظِّمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديَّة»، يرى أنَّ الدَّعوة إلى اقتصاد إسلاميٍّ تتلخَّص أهمِّيَّتها في ثلاث نقاط هي:

أوَّلها: أنَّها دعوة إلى تصحيح أوضاع، وإلى إقامة إسلام صحيح، وذلك؛ لأنَّ الاقتصاد هو المجال الحيويَّ الَّذي تظهر فيه انطباعات

المجتمعات الرُّوحيَّة، والمادِّيَّة، وفيه تتجلَّى خصائص الأمم، وتتكشَّف عناصر الخير، والشَّرِّ فيها.

ثَانِيهَا: أنَّها دعوة إلى تحرير المجتمع الإسلاميِّ من أيَّة تبعيَّة غربيَّة، أو شرقيَّة، وإلى تنمية شاملة، وإقامة صروح اقتصاديَّة إسلاميَّة، تجسِّد التَّضامن الإسلاميَّ، وتؤكِّد تماسك الأمَّة الإسلاميَّة، وعظمتها.

ثَالِثُهَا: أنَّها دعوة إلى إحياء الإسلام بالالتزام به في المجال الاقتصاديِّ، وإلى استنفاذ أخلاق، وبعث أمجاد.

فالاقتصاد الإسلاميُّ في نظر الدُّكتور الفَنْجَرِيّ هو جملة من التَّطبيقات الاقتصاديَّة، أو العديد من النَّظريَّات الاقتصاديَّة، والَّتي تستمدُّ أصولها، وأسسها من النُّصوص الَّتي جاءت بالقرآن والسُّنَّة، وهذه النَّظريَّات، وتلك النُّظم الاقتصاديَّة المختلفة، والَّتي يجتهد فيها العلماء وهي تختلف تبعًا لاختلاف ظروف كلِّ مجتمع، وتبعًا لتغيُّر الأزمنة والأمكنة.

ولأنَّ الاختلاف في الاجتهاد ممكن؛ فإنَّ المفكِّرين الإسلاميِّين من الممكن أن يقدِّموا لنا صُورًا إسلاميَّةً مختلفةً للمذهب الاقتصاديِّ تبعًا لاجتهادهم، وتعتبر كلُّ تلك الصُّور بالتَّأكيد تصوُّرًا إسلاميًّا للمذهب الاقتصاديِّ؛ لأنَّها تُعبِّر عن ممارسةِ عمليَّةِ الاجتهاد الَّتي سمح بها الإسلام، وأقرَّها، ووضع لها مفاهيمها وقواعدها.

ويخلص الفَنْجَرِيّ إلى أنَّ الاقتصاد الإسلاميَّ "مذهب ونظام"، فهو مذهب من حيث الأصول، وهو أيضا نظام من حيث التَّطبيق، وأنَّه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصاديٍّ واحد، وهو تلك الأصول الاقتصاديَّة

الَّتي جاءت بها نصوص القرآن والسُّنَّة، وإنَّما في الإسلام تطبيقات أي: نظم اقتصاديَّة إسلاميَّة مختلفة، كما أنَّ فيه اجتهاداتٍ أي: نظريَّات اقتصاديَّة إسلاميَّة متعدِّدة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة».

إطلالة تاريخية

أما عن تاريخ الاقتصاد الإسلامي فيربطه البعض بظهور الإسلام نفسه كدين، وقد ظهرت في العقود الأخيرة آراء جريئة تذهب إلى توافر البحث الاقتصادي الإسلامي على العناصر المطلوبة التي تضفي عليه صفة العلم، أو هي على الاقل تقترح أن الاقتصاد الاسلامي يشتمل على العناصر التي تُهيّئهُ ليكون علماً مستقلاً عن علم الاقتصاد المعروف. وأخذ يشيعُ في الادبيات الاقتصادية الاسلامية اصطلاح «علم الاقتصاد الاسلامي» ليحل محل الاصطلاح الشائع «المذهب الاقتصادي الاسلامي».

وبالعودة إلى تاريخ الظهور الاول لاصطلاح «الاقتصاد الاسلامي»، وإلى كتابات المفكرين الاسلاميين الأوائل لكن أيّاً منهم لم يدّعِ أنّه يؤسس لعلم اقتصاد جديد، وإنّما كان هدفهم السعي الى تحصين المسلمين ضد الافكار والنظريات الغربية "الرأُسمالية والشيوعية" والتمسك بالقيم الاسلامية، وتنقية سعيهم في كسب الرزق والنشاط الاقتصادي عموماً مما يشوبه من شبهات وممارسات تتعارض مع أحكام الاسلام وتعاليمه. ويلاحظ أن حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي بدأت في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه الخراج ثم

توالت الكتب بعد ذلك.

وقد شهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل.ثم تتابعت المؤلفات المتخصصة بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس، وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة، واستمر هذا الوضع إلى الزمن الحاضر ولكن مع تأسيس الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية ووجود الأقسام المتخصصة للاقتصاد الإسلامي بدأت حركة التأليف تزدهر من جديد وظهرت الدراسات المتخصصة في غالب مجالات الاقتصاد.

هذا الكتاب

يبدأ الكتاب ببحثين لأحد رواد هذا الإتجاه وهو الدكتور مُحَمَّد شوقي الفنجري وقد أشرنا إليهما، يتلوهما بحث "الاقتصاد الإسلامي.. مدخل ومنهاج " للدكتور عيسى عبده، وفيه يقول بالتكامل بين علوم الدين والعلوم الإنسانية، ويشير إلى تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية هامة هي الجمع بين الآخرة والأُولى في دراسة الأموال والاستمتاع بها بحيث إنه يترتب على إنكار التوحيد مثلًا آثار اقتصادية بالغة الخطورة. ومعلوم لكل مطلع على مراجع الاقتصاد التي زحمت التراث الإنساني.. وهو يرفض هذا القول تماما.

أما بحث الدكتور مُحَمَّد عبد الله دراز عن الربا في نظر القانون

الإسلامي،فهو ترجمة للمحاضرة الفرنسية التي ألقاها الدكتور دراز مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس في ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١م.

ويختتم الكتاب ببحثين تطبيقيين أحدهما عن توثيق المعاملات للشيخ عبد اللطيف السبكي، والثاني عن تحديد الملكية في الإسلام لأستاذ الشريعة الاسلامية د.أحمد فهمي أبو سنة، وهما يحققان التكامل بين فصول الكتاب، فبعضها يميل للتنظير وكان لا بد من الجانب التطبيقي للتأكيد على أن الاقتصاد الإسلامي ليس كلاما مرسلا.

الناشر

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته

د. مُحَمَّد شوقي الفنجري

نعالج هذا الفصل في مطلبين : المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي..المطلب الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: منشأ الاقتصاد الإسلامي، ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي : الفرع الأول : الإسلام عقيد وشريعة.. الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام..الفرع الثالث :حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : الإسلام عقيدة وشريعة

جاء الإسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة، ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية؛ فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. كما لم يكن الرسول مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً يدعو إل مبادئ وقيم إسلامية فحسب، ولكنه أيضاً كان حاكماً منفذاً أقام

حكومة ودولة إسلامية.، وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام عقيدة وشريعة، أو أنه "دين ودنيا" ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا كخاتم الأديان، ومن ثم فقد جاء كاملاً وللبشر كافة؛ فهو لم يأت شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها "أن اعط ما لقيصر لقصير، وما لله لله"، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية تنظيماً متكاملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي.

على الرغم من أن قدم الاقتصاد الإسلامي هو قدم الإسلام نفسه، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة، وأن الأصول والمبادئ التي جاء بها تلبي احتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة. بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوباً وقادة لأعمال تعاليم الإسلام التي تتضمن مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فإنه ما زالت بحوث الاقتصاد الإسلامي التي تتصف بالصفة العلمية محدودة للغاية ذلك لأن تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية.

الفرع الثالث :حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي

إن جامعات العالم الإسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ولا تدرس الاقتصاد الإسلامي، وإننا في مصر مثلاً ننشئ كليات

متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دون أن أي ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الإسلامي. بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية أو الإسلامية بالاهتمام والرعاية.

ولقد كانت جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة، ولم يتقرر ذلك إلا حديثاً بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الإسلامي في كليتين منها كلية التجارة "ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس"، وكلية الشريعة "ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا" ثم كانت جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٣٨٤ ١٩٦٤ م، وبإحدى كلياتها وهي كلية الاقتصاد والإدارة بجدة. وبمؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معهد وجامعات العالم الإسلامي وصدرت منه توصية بذلك إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ الحقيقي إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد الأساسية في

كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي، وإن ظلمتها بعض من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

حقاً قد تعتذر بعض الجامعات والمعاهد الإسلامية المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية، ومراجعتها المباشرة محدود، ولكن أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الإسلامية والمعاهد العالية كراس متخصصة لهذه المادة، فيقبل عليها طلابها المتخصصون. وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراساتها وتعمق، وحينئذ تفرض وجودها على الفكر الإنساني وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

وأخيراً بادرت جامعة الأزهر بالتوسع في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، خاصة بعد أن تبرع لها في سنة ١٩٧٩ م ١٣٩٩ هـ رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبدالله كامل بإنشاء مركز يتبع كلية الجارة بجامعة الأزهر ويحمل اسمه وهو "مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية" ويمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

كما بادرت جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦ / صفر ١٣٩٦ بإنشاء مركز مستقل ببحث في الاقتصاد الإسلامي ووسائل تطبيقه باسم "المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي"، كما سارعت جامعة الإمام مُحَّد بن سعود بالرياض اعتباراً من

العام الدراسي ١٣٩٩ ١٤٠٠ هـ الموافق ٧٩ /١٩٨٠ م بإنشاء قسم مستقل للاقتصاد الإسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحويله إلى كلية قائمة بذاتها للاقتصاد الإسلامي.

ثم كانت الخطوة الرائدة التي خطاها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة ١٤٠١ / ١٩٨١ بإنشاء "المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي" بدولة قبرص الاتحادية التركية بهدف "إعداد جيل المتخصصين الين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة العملية في المجال الاقتصادي إعداداً يمكنهم من النهوض بمسئوليات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادي الإسلامي".

المطلب الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي: الفرع الأول: الاقتصاد الإسلامي، مذهب ونظام..الفرع الثاني: بين المذهبية والتطبيقات.. الفرع الثالث: إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الإسلام، منذ أربعة عشر قرناً، بمبادئ وأصول معينة. وقد جرى تطبيق هذه المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية في عهد الرسول ﷺ بدقة، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون. كما ارتبط بها حكام وأئمة الإسلام على مختلف الأزمنة، والأمكنة، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها. فالاقتصاد بعبارة

مبسطة، هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.

فالنشاط الاقتصادي أمر واقع، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومبادئ معينة حسب ما يدين به كل مجتمع. ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها. ويعتبر اصطلاحيا يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي: مذهب ونظام، وبعبارة أخرى أن له وجهين:

أولها: وجه ثابت يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً. وثانيها: وجه متغير يتعلق بالتطبيق أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة، ونوضح ما تقدم فيما يلي:

أولاً: الوجه الثابت

وهو خاص بالمبادئ أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الإسلام حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، وهو ما عبرت عنه باصطلاح "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، ومن قبيل ذلك: الأصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: وذلك بقوله تعالى: "ولله ما في السموات وما في الأرض"

ثم قوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"، وقوله تعالى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم".

أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله تعالى "أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين"، وقوله تعالى: "في أموالهم حق للسائل والمحروم"، وقوله ﷺ: "من ترك كلا، فليأتي فإنا مولاه"، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام: "من ترك ضياعاً فالي وعلى".

أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك بقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

أصل احترام الملكية الخاصة، وذلك بقوله تعالى "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"، وقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله". وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وقوله عليه الصلاة والسلام "من قتل دون ماله فهو شهيد".

أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو ربا أو احتكاراً بقوله تعالى: "ولا

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".. وقوله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ".

أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وذلك بقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها". أي كلفكم بعمارتها، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة"، وإنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه"، وقوله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون". بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول ﷺ: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة – أي شتلة – فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر".

أصل ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" والحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً". وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: "واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين".

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة، هي أصول

إلهية من عند الله "تنزيل من عزيز حكيم". ومن ثم فإنه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها، وإلا كان ذلك خروجاً عن الإسلام وحكماً بغير ما أنزل الله. وهي أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي، وبغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع.

ويلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة، أمران أساسيان:

أولهما: أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدا.

ثانيهما: أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع.

ولهذين السببين كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الإسلامية، صالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغير أو التعديل. وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه. ولقد عبرنا عن هذه المبادئ والأصول أو ذلك الوجه الأول الثابت من الاقتصاد الإسلامي، في الإصلاح الحديث بالمذهبية "الأيديولوجية" أو "المذهب الاقتصادي الإسلامي". ومهمة الباحث في هذا الخصوص، هو محاولة الكشف عن هذه الأصول الاقتصادية الإسلامية بلغة عصره ومجتمعه، أي محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيها الناس ويقدرونها، فيزدادوا بها تمسكاً عن وعي وقناعة، وليس فحسب لمجرد أنها أصول إلهية أو إسلامية.

ثانياً: الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أي إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية

الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة؛ فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره. وهو ما عبرت عنه باصطلاح "النظام الاقتصادي الإسلامي" ومن قبيل ذلك:

١- بيان مقدار حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة.

٢- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وتقريب الفوارق بينهم.

٣- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج، والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادي، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

٤- بيان العمليات التي توصف بأنها ربا، وصور الفائدة المحرمة، وتهيئة الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع.

٥- بيان نطاق الملكية العامة، مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

٦- إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع. ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح "النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية" وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح "النظام أو النظم

الاقتصادية الإسلامية".

وهذه النظريات أو التطبيقات، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله، ذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله. وهي لا تعتبر كذلك، أي كاشفة عن حكم الله، ولا توصف بأنها إسلامية، لا توافر فيها شرطان أساسيان:

أولهما: التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية، أي المذهب الاقتصادي الإسلامي، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة، ومما نحاول معالجته بدراستنا الحالية.

ثانيهما: أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة، من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح..إلخ

إنه بناء على النصوص الإسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي، أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية للدولة الإسلامية، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم. وإن أولي الأمر وطلاب البحث اليوم، مطالبون بمتابعة المسيرة، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه. وأن في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل

مجتمع، يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة.

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الإسلامي باصطلاح "النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية" في مجال النظر والفكر، وباصطلاح "النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية" في مجال العمل والتطبيق. ومهمة الباحث في هذا الخصوص، هو محاولة استنباط النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة. وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات أو النظم "إسلامية" إلا بقدر التزامها للأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة وبالطرق الشرعية المقررة.

الفرع الثاني : بين المذهبية والتطبيقات

١- نخلص من دراستنا في الفرع السابق، إلى أن الاقتصاد الإسلامي "مذهب ونظام"، "مذهب" من حيث الأصول و"نظام" من حيث التطبيق، وأنه كالعملة الواحدة ذات وجهين:

أولهما: وجه ثابت وهو ما تعلق بالأصول أو المذهب.

ثانيهما: وجه متغير، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظام.

وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وهو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة.

وإنما في الإسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة، وهي تلك "النظريات الاقتصادية الإسلامية" المتغايرة وتلك "النظم الاقتصادية الإسلامية" المختلفة، إذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الإسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة "نظرية أو نظريات" وعلى المستوى العملي في صورة "نظام أو نظم"، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة.

وأنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ الأمر ليس مرده اختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما مرده أيضاً اختلاف أئمة الإسلام وأولى الأمر في استخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للأدلة الشرعية. وكما سبق أن أوضحنا، لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية، إلا بقدر التزامها لأصول الإسلام الاقتصادية، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

٢- فالوجه الأول من الاقتصاد الإسلامي، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الإسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد" ومن ثم فإنها:

" أ " منزهة عن الخطأ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال المجادلة فيها أو الخلاف حولها.

" ب " وهي ثابتة، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأي تغيير أو تبديل.

" ج " وهي صالحة لكل زمان ومكان، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي، أياً كانت درجة تطوره الاقتصادي، وأياً كانت أشكال الإنتاج السائدة فيه، يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة، وعامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع.

٣- أما الوجه الثاني من الاقتصاد الإسلامي، فهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة "نظام أو نظم" على المستوى العملي، أو في صورة "نظرية أو نظريات" على المستوى الفكري، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين أئمة كانوا أم حكاماً، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررة، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة.

وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق، وباختلاف الظروف والتقدير، هو مما يجوز شرعاً. بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ: "اختلاف علماء أمتي رحمة". وهو أمر لا يخشى منه، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات. وهو ما عبر عنه الأصليون بقولهم "تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة"، وقولهم بأنه "اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان"، وعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله "إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد".

لقد رأينا للصحابة ﷺ آراء وحلول اقتصادية تخالف اتجاهات الخلفاء الراشدين، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار الإسلامي. كم كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات اقتصادية يخالف بعضها بعضاً. كما كان لأئمة الإسلام كابن حزم، وابن تيمية، والغزالي، والرازي، والمقريزي، وابن خلدون، والدلجي، وغيرهم نظريات اقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر. بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق، يختلف عما سبق أن أفتى به في العراق. ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم أو ذاك الصحابي أو الإمام بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام.

ولقد رأينا الإمام ابن حزم يتخذها اتجاهاً فردياً ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدي إلى مفاسد في زمنه. ورغم أن الأول اعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً رأسمالياً، فقد ظل كلاهما مفكراً اقتصادياً إسلامياً، طالما الثابت أن كلاً منهما يتحرك في الإطار الإسلامي ملتزماً بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المبادئ بحسب حاجات المجتمع المتغيرة، فهو زمان ومكان لا حجة وبرهان.

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق اقتصادي إسلامي، يختلف كلية عن التطبيق الإسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية أو المغرب. كما قد يكون لباحث اقتصادي في مصر أو اليمن اجتهاد أو رأي أو حل اقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية معينة، يخالف ما يذهب إليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية، فذلك جائز شرعاً

طالما لم يخرج هذا النظام أو ذاك الاجتهاد الاقتصادي عن المبادئ والأصول الإسلامية المسلم بها. ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المغايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع إسلامي؛ فالنظام أو الاجتهاد، مهما اختلفت أو تعددت صورة باختلاف ظروف كل مجتمع، يظل محتفظاً بوصفه الإسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنة، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقررة.

ويبين مما تقدم، كيف أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والتطور: الثبات من حيث الأصول أو "المذهب الاقتصادي"، والتطور من حيث التطبيقات أو "النظم الاقتصادية"

الفرع الثالث :إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي

يشمل العالم الإسلامي أكثر من ٩٠٠ تسعمائة مليون مسلما، وكثر من ٤٥ دولة إسلامية. وترتبط هذه الجموع والأوطان الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً.

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام، ولا ينازع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليه هذا الدين، لا سيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوباً يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق الشرعة الإسلامية، نرى أغلبهم يلتمس حلوله لمختلف المشاكل الاقتصادية خارج الإسلام، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، غافلة عن اقتصادها الإسلامي.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين. وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الإسلام لحل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي، وهي مشاكل اقتصادية معقدة، هي حلول ساذجة أو غير عملية، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الاقتصادية مستندين في ذلك إلى تفسيرات واجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى وهم بذللك يتناسون أموراً أساسية:

أولها: أن الإسلام لا يعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم، وأنه لا يكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة بل لا بد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفاصيله.

ثانيها: إن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامى، على الرغم من قيمتها الكبيرة، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفي ظروف غير ظروفنا، ولمشكلات غير مشكلاتنا. وإنا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثها: أن بعضاً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقصرونه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وحول

شركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الإسلامي الوحيد، غافلين عن حقيقة الاقتصاد الإسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة، بقدر ما هو دعوة إلى الاستغلال بكافة صوره، وضمان حد الكفاية لكل مواطن، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم.

رابعها: إن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامي فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي، ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه. ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

الفصل الثاني

منهج الاقتصاد الإسلامي وذاتيته

د. إمام مُحَمَّد شوقي الفنجري

نعالج هذا الفصل في مطلبين مهمين: المطلب الأول: منهج الاقتصاد الإسلامي. والمطلب الثاني: ذاتية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : منهج الاقتصاد الإسلامي، ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي: الفرع الأول: طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية.الفرع الثاني: دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي.الفرع الثالث: أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى إحيائه.

المطلب الأول : منهج الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية

١- الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات طابع "مذهبي وتطبيقي"، إذ إنها لا تعالج الاقتصاد "كعلم" أي دراسة ما هو كائن وإنما تعالج الاقتصاد "كمذهب ونظام" أي دراسة ما يجب أن يكون.

ذلك أنه لا يهم الإسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص

قوانينها، وإنما الذي يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي، وكيفية تنظيم ذلك النشاط.

وهنا يبرز "الاقتصاد الإسلامي" الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه على ضوء تعاليم الإسلام، بحيث يتميز عن "الاقتصاد الحر" بأشكاله الرأسمالية المختلفة وعن "الاقتصاد الجماعي" بأشكاله الاشتراكية المختلفة.

٢- وليس في "الاقتصاد الإسلامي" كما في "الاقتصاد الحر" أو "الاقتصاد الجماعي"، سوى مذهب اقتصادي واحد، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، في تلك الأصول والمبادئ الإسلامية، حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة.

وأنه في حدود المبادئ والأصول الاقتصادية -"إسلامية" كانت أو "فردية" أو "جماعية"- تختلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان.

ولا يعدو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي أنفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان" "، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الأنظمة الاقتصادية في إطار المذهب الاقتصادي الواحد.

٣- وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية، مما قد يدعو بعضهم إلى القول مثلًا أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري وغيره ليس إسلاميًا، وإنما هو يقترب من المذهب الجماعي

"الاشتراكي". أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي، يدين بالمذهب الفردي "الرأسمالي" أو هو من قبيل الاقتصاد الحر.

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة "إسلامية" كانت أو "فردية" أو "جماعية"، وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادئ. أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب. وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري، وإن تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والأساليب" ".

وترتيب على ذلك، فإن أخذ بعض الدول الإسلامية كمصر والعراق والجزائر وغيرها، ببعض الأساليب الاشتراكية كالتوسع في الملكية العامة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لا يحيلها –كما يريد أو يدعي بعضهم– إلى دولة اشتراكية، تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة روسيا. وكذلك بالمثل أن أخذت بعض الدول الإسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب، ببعض الأساليب الرأسمالية كالتوسع في الملكية الخاصة وإطلاق الحرية الاقتصادية، لا يحيلها –كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر– إلى دولة رأسمالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسمالية بزعامة أمريكا. وإنما يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خضوعها أو ارتباطها بالاقتصاد الإسلامي من عدمه، هو بمدى التزامها بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، والتي منها على نحو ما سنعرض له، الإفراز بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة، وذلك باعتبارهما أصلين متعادلين، بحيث لا

يتوسع أو يضيق من دائرة إحداهما على حساب الآخر إلا وفقًا للصالح العام، وبقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع، وبحيث يظل كل منهما مكملًا للآخر دون تصادم أو مصادرة.

ولاشك أن أعمال كل أصل اقتصادي إسلامي وأسلوب تطبيقه، هو أمر تقديري تترخص فيه كل دولة إسلامية بحسب ظروفها، ولا يقبل أن يفرض عليها أسلوب أو نهج معين بالذات.

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي أصولًا معينة، يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب. وإنه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقًا لتغاير ظروف كل مجتمع.

الفرع الثاني : دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي

١- إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ليست عملية إنشاء المذهب الاقتصادي في الإسلام، وليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي، وهي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية.

فدور الباحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه مذهبًا ونظامًا، هو دور الكاشف لا المنشئ. فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه، وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة، وذلك إذا وجد النص، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد

لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل، وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب.. إلخ.

٢- وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة.

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية، إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

٣- وهذا يعود بنا إلى التنبيه بأنه لا يكفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي، الإلمام بالدراسات الاقتصادية الفنية، وإنما أيضًا -وعلى نفس المستوى- الإلمام بالدراسات الإسلامية الفقهية، وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية.

ويكفي للدلالة على ذلك الإشارة -على سبيل المثال- إلى ما ورد في السنة النبوية "من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه ولا يكريها"" "، فقد اعتبر الإمام ابن حزم هذا النص هو تشريع عام، يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ثَمّ فهو يمنع بصفة مطلقة إكراء الأرض أي تأجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلى "إن الأرض لمن يزرعها"" "، بينما يذهب أغلب علماء الفقه الإسلامي لأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت يتوافر شروط معينة، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول "ﷺ" إلى المدينة، وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض

وزراعتها، وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول "عليه السلام" أن المصلحة تقضي بالنهي عن إكراء الأرض، وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه، ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقًا، أباح "عليه الصلاة والسلام" لأصحاب هذه الأرض إكراءها لغيرهم، كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة" ".

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي، ولا يحسمه سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه، ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

الفرع الثالث: أزمة الاقتصاد الإسلامي والسبيل إلى أحيائه

١- إن البحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه، مذهبًا ونظامًا، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها، ويرجع ذلك في نظرنا إلى سببين رئيسيين:

أولهما: قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة. كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث، أو يقف في مقابلة الاقتصاديَين السائدَين الرأسمالي والاشتراكي.

ثانيهما: تعقد الحياة الاقتصادية، بحيث لم يعد يكفي في الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة.

٢- وحتى يمكن إحياء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يلتزم به العالم الإسلامي، ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته، لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الإسلامي متضافرة في مجالين:

أولهما: الكشف عن الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر.

ثانيهما: أعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي.

وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها تلقائيًا اقتصاديونا الفنيون؛ إذ تعوزهم الدراسات الفقهية الإسلامية، كما يقصر عنها علماء الدين؛ إذ تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية.

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الإسلامي ومشكلته، وكانت حلقته المفقودة، هو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي. ومن هنا فإن المسلمين اليوم، قادة وشعوبًا، ما زالوا يدورون في حلقة مفرغة، يتطلعون إلى الاقتصاد الإسلامي ويطالبون بالحلول الإسلامية، ثم يتوزعون بين الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي، ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمة أجنبية

لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها.

وليس من سبيل لعلاج هذه الحال، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة، إلا بإعداد العالم في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين "الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة" وبين "الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة". ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالتخصص في الإسلاميات، أو علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد، وإنما عن طريق إنشاء كراسٍ لهذه المادة بالجامعة الإسلامية، وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والإدارة والشريعة والاقتصاد. وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون، فتتعدد أبحاثها وتتسع، وتنشط دراستها وتعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

٣- ويوم أن تنشأ في مختلف جامعات العالم الإسلامي ومعاهدة المتخصصة كراسٍ للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة، أخصها:

أولًا: التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

ثانيًا: القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع إجراء تقويم لكل منها.

ثالثًا: الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة العلمية المستخدمة في الدراسات الاقتصادية الحديثة، مع التعليق عليها.

رابعًا: تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين، في مختلف الأزمان والقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأي منها وتقويمه.

خامسًا: الإشراف على تكوين مكتبات علمية، تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

سادسًا: تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين، الذين يجمعون بين الثقافتين الإسلامية الفقهية والاقتصادية الفنية.

سابعًا: دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتَقَصِّي ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق المدروس لإقامة صروح اقتصادية إسلامية في العالم الإسلامي، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي.

إننا نذهب بعيدًا، إذ نتطلع إلى اليوم الذي تتعدد فيه بالعالم الإسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي" ". فالاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

المطلب الثاني : ذاتية الاقتصاد الإسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع، على الوجه الآتي:الفرع الأول: التفرقة بين "الاقتصاد الإسلامي" وبين "علم الاقتصاد". الفرع الثاني: التفرقة بين "الاقتصاد الإسلامي" وبين "الاقتصاديات الموضعية السائدة".الفرع الثالث: ذاتية الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: التفرقة بين "علم الاقتصاد" وبين "الاقتصاد الإسلامي"

١- علم الاقتصاد:

سبق أن أوضحنا أن "علم الاقتصاد"، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس "ما هو كائن" في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي. وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية، واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة، وقانون تناقض المنفعة، وقانون تزايد العلة... إلخ.

فهو على هذا الأساس "علم محايد" لا دين ولا جنسية له، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر. إذ لا يمكن وصف القوانين الاقتصادية سالفة الذكر بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو إسلامية، وأنظمة الدول تبعًا لاختلاف مفاهيمها الاقتصادية.

٢- الاقتصاد الإسلامي:

أما "الاقتصاد الإسلامي" ومثله الاقتصاد الفردي أو الحر أو الرأسمالي، وكذا الاقتصاد الجماعي أو الماركسي أو الاشتراكي، فإنه لا يدرس "ما هو كائن" مما لا يختلف عليه أحد، وإنما يدرس "ما يجب أن يكون"، مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث أهداف الحياة الاقتصادية، ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف.

وعلى هذا الأساس لا تختلف هذه الاقتصاديات رأسمالية كانت أو اشتراكية أو إسلامية، حول القوانين الاقتصادية، أي علم الاقتصاد، وإنما تختلف فيما بينها بحسب ما تستهدفه باختلاف ظروف كل مجتمع، واختلاف الأصول الاقتصادية التي يدين بها في مجال تصوره للعدالة وطريقة تحقيقها، أي المذهب الاقتصادي.

٣- الرابطة بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

والعلاقة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن مما يعالجه "علم الاقتصاد"، وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما تعالجه الاقتصاديات المختلفة "رأسمالية" كانت أو "اشتراكية" أو "إسلامية"، الأمر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يكون ملمًا بالشريعة الإسلامية وأصول الفقه، وكذا يعلم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية السائدة.

وبعبارة أخرى أنه لم يعد يكفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية أو الفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب منه -وعلى نفس المستوى- الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم

الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الثاني: التفرقة بين "الاقتصاد الإسلامي"وبين "الاقتصاديات الوضعية السائدة"

لسنا هذا بصدد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى. ولكننا نشير إلى ثلاثة أمور أساسية:

أولها: بين المصلحة الخاصة والعامة

إن كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر أنها لا تستهدف إلا مصلحة إنسان وسعادته. ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة، وقد تتعارضان.

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين: فبعضها كالاقتصاد الرأسمالي، والذي تدين به دول المعسكر الغربي، يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على المجتمع، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة، أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء. وبعضها كالاقتصاد الاشتراكي، والذي تدين به دول المعسكر الشرقي، يجعل المجتمع هدفه، فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على الفرد، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية العامة، أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الاستثناء.

وينفرد الإسلام منذ البدء، وعلى نحو ما سنبنيه في الفرع التالي من هذه الدراسة، بسياسة اقتصادية متميزة، لا ترتكز أساسًا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد الاشتراكين وإنما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وأساس ذلك قوله تعالى: "لا تَظلِمون ولا تُظلَمون" "، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"" ".

وعليه يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة إسلاميًا بقدر ما يحقق التوفيق والموازنة والملائمة بين المصلحتين الخاصة والعامة دون إهدار إحداهما، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الخاصة والعامة كأصلين يتعادلان ويكمل كلاهما الآخر، بحيث لا تضيق دائرة أحدهما أو تتسع على حساب الآخر إلا بقدر ما تتطلب ظروف كل مجتمع والصالح العام، على النحو الذي لمسناه في العهد الإسلامي الأول، وخاصة موقف عمر بن الخطاب بالنسبة للأراضي المفتوحة" ".

ثانيها: اختلاف الصفة المادية للنشاط الاقتصاد:

إن كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة، ألا وهي ماديتها. فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي.

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها، كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته. وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم، إلى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الإفلاس الروحي على مستوى الأفراد، وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته.

بخلاف الأمر في الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يكون ماديًا، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه. وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض. فما الروحانية في الإسلام إلا الإحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به، وهو خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي نباشره، بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملًا ونشاطًا صالحًا نستهدف به وجه الحق ومرضاته تعالى.

ثالثها: حول تحديد عناصر الإنتاج وعائها

في الاقتصاد الرأسمالي : عناصر الإنتاج أربعة هي: العمل وعائده الأجر، والطبيعة وعائدها الريع، ورأس المال وعائده الفائدة، والمنظم وعائده الربح. ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الإنتاج سالفة الذكر، على أساس سعر السوق، والذي تحدده قوى العرض والطلب.

وفي الاقتصاد الاشتراكي: عنصر الإنتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدويًا أو عقليًا. وعائده هو الأجر أو الراتب، والذي تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية،، آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيدًا تامًا. أما بقية عناصر الإنتاج الأخرى: كالطبيعة، ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية" ".

أما في الاقتصاد الإسلامي: فقد أبدينا في كتابنا المعنون بـ"الإسلام والمشكلة الاقتصادية" أن عناصر الإنتاج اثنان هما: العمل ورأس المال، مع التنبيه بأن رأس المال وحده لا يكون له عائد إلا إذا ساهم مع العمل في الغرم، وحينئذ يكون له نصيب في العائد أيًا كانت نسبته بحسب الاتفاق، وذلك في صورة "ربح" لا فائدة و"إيجار" لا ريع" ". ولقد ذهبنا إلى أن عناصر الإنتاج أو عوامله في الإسلام اثنان هما: العمل ورأس المال، وذلك استنادًا إلى إجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح، وهو عائد أو حصيلة الإنتاج، بين العمل ورأس المال. ففي عقد "المضاربة" ويسمى أيضًا "بالمقارضة" يقدم أحد الشركاء وهو رب المال أي القارض "رأس المال"، بينما يقدم الشريك الآخر، وهو رب العمل أي المضارب "العمل"، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدًا إلى المال وتنمية الثروة.

ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الإنتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الإسلامي بل يعتبره من أهم عناصر الإنتاج، ألا وهو عنصر "التقوى"، أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه، في كل ما تقوم به من عمل أو تباشره من نشاط اقتصادي، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية، نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: "ولو أنَّ أهلَ القوى آمنوا واتقَوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماءِ والأرضِ ولكن كذبوا فأخَذْناهُم بما كانوا يَكسِبون".

وعليه فإن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، هي بحسب تحليلنا ثلاثة، هي:

١– العمل:

ويشمل حسبما أسلفنا "عمل العامل" وهو المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة، سواء كان يدويًا كعمل الفلاح والعامل، أم عقليًا كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامي. كما يشمل "عمل المنظم"، وهو الذي يوجه العملية الإنتاجية، ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة، مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته. وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو "الأجر"، أو في شكل غير محدد وهو "الربح".

٢– رأس المال:

ويشمل حسبما أسلفنا "الطبيعة"، وهي الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها، كالأرض والماء والحيوان والمناجم. كما يشمل "رأس المال" بمعناه المعروف، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لإشباع حاجات الناس مباشرة، وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رءوس الأموال السائلة كالنقود، ورءوس الأموال العينية كالمباني والآلات.

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ المال لا يلد مالًا. وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملًا غرمه كما يستفيد من غنمه. وحينئذ يكون له عائد في شكل "أرباح" بالنسبة لرأس المال النقدي، كالأموال السائلة، أو في شكل "إيجار" بالنسبة لرأس المال العيني، كالأطيان والمباني. ولعل هذا هو السبب في أن الإسلام لا يعترف "بالفائدة" كعائد لرأس المال وحده" "، كما لا يعترف "بالريع" كعائد

للأرض وحدها" ".

٣- التقوى:

ومفهوم التقوى في الإسلام هو العمل الصالح ابتغاء وجه الله، وصدق الله العظيم: "وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون * ما أريدُ مِنهم مِن رزقٍ وما أريدُ أن يُطعِمون * إنَّ اللهَ هو الرازقُ ذو القوةِ المتين"، وصدق رسوله الكريم: "ما عُبِدَ اللهُ بمثلِ عملٍ صالحٍ"، وقوله عليه السلام: "إن اللهَ عز وجل لا يقبلُ من العملِ إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه ".

وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يسميه العامة بـ"البركة" في الدنيا، فضلًا عن الجنة في الآخرة وهو غاية الغايات.

الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الإسلامي

محاولة الكشف عن الاقتصاد الإسلامي في دراسة مقارنة، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية، وذلك من عدة أوجه أهمها:

١- الإحاطة الشاملة بأهمية الاقتصاد الإسلامي، واستظهار أهم خصائصه.

٢- الوقوف على حكم الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية السائدة.

٣- الوقوف مقدمًا على رأي الإسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الإسلامي وسياسته المتميزة إلى ثلاثة

أركان أو خصائص رئيسية، نعالج كل منها باختصار في مبحث مستقل، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: الجمع بين الثبات والتطور، أو خاصة المذهب والنظام.

المبحث الثاني: الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، أو خاصة التوفير والموازنة بين المصالح المتضاربة.

المبحث الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي.

المبحث الأول: الجمع بين الثبات والتطور أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد "إلهي" من حيث أصوله، "وضعي" من حيث تطبيقه. ومؤدى ذلك أنه "اقتصاد ثابت"، وهو في نفس الوقت "اقتصاد متطور".

١- فهو اقتصاد ثابت: وذلك من حيث أصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة، مما سبق بيانه، فهذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح "المذهب الاقتصادي الإسلامي".

٢- وهو اقتصاد متطور: وذلك من حيث تفاصيل هذه الأصول بما يتلاءم

وظروف الزمان والمكان، ومن ثَمَّ تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية والإسلامية باختلاف المجتمعات، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح "النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية".

ونخلص من ذلك إلى ثلاث حقائق رئيسية:

١- الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد "إلهي" من حيث المذهب، "وضعي" من حيث النظام.

٢- المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة.

٣- النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي:

أولًا: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد "إلهي" من حيث المذهب أو الأيديولوجية، و"وضعي" من حيث النظام أو التطبيق:

فالأصول أو المبادئ الاقتصادي الإسلامية، والتي عبرنا عنها باصطلاح "المذهب الاقتصادي الإسلامي" إنما يستدل عليها مباشرة من نصوص القرآن السنة، كمبدأ إقرار الملكية الخاصة وحمايتها إلى أقصى الحدود، من واقع آيات وأحاديث الملكية والميراث وحد السرقة. ومبدأ ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن، من واقع آيات وأحاديث الزكاة، التي تمثل في الإسلام مؤسس الضمان الاجتماعي بالتعبير الحديث.

ومبدأ حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، وآيات وأحاديث أخرى.

١- وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي محدودة وعامة، ومن ثم قد استلزم الإسلام الاجتهاد في أعمالها وملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمن والمكان، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح "النظام أو النظام الاقتصادية الإسلامية"، كاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باعتبار الأراضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم "الملكية الجماعية"، ورفضه اعتبارها في حكم الغنيمة توزع على الفاتحين، وذلك على أساس أن النص القرآني بشأن الغنيمة لا يطبق إلا بالنسبة للأموال المنقولة، وليس بالنسبة للأموال العقارية، التي هي حق المجتمع والأجيال المستقبلية. وكاجتهاد العالم الإسلامي ابن حزم، على نحو ما أسلفنا من حيث اعتباره الأرض لمن يزرعها، وأن خير الأرض لا يكون إلا للعاملين عليها أو المشتركين في غرمها وغرسها بالمزارعة، بحيث لا يجوز عنده كراء الأرض أو تأجيرها، على خلاف ما ذهب إليه ويقرره جمهور الفقهاء بشأن جواز التأجير، مفسرين الحديث النبوي بهذا الخصوص بأنه تشريع خاص لا تشريع عام. وكاجتهاد الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، في كيفية تطبيق المبدأ الاقتصادي الإسلامي بشأن ضمان حد الكفاية لكل مواطن.

٢- وجدير بالذكر أن الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في صورة أنظمة أو نظريات اقتصادية إسلامية، وإن كانت "وضعية" باعتبار جهود الأئمة في استنباطها أو استقرائها، إلا أن مرجعها ومصدرها

هو الله تعالى، فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي كما سبق أن ذكرنا هو تطبيقي لا إنشائي؛ ذلك لأنه لا ينشئ ولا يثبت حكمًا من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة، وذلك حسب ظنه واعتقاده.

وإنه لما كانت حياة كل مذهب، هي تطبيقاته، فقد حث الإسلام على الاجتهاد وكافأ عليه، حتى جعل للمجتهد أجرين إن أصاب وأجرًا إن أخطأ، وهو أجر اجتهاده. بل لقد ذهب الإسلام أكثر من ذلك، فاعتبر الاجتهاد هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة. ولا شك أن أكبر ضربة وجهها علماء المسلمين أنفسهم إلى الإسلام، هي عزوفهم عن الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجري، فمنذ ذلك الحين كما سبق أن ألمحنا، توقف الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الإسلامية عند مرحلة تاريخية معينة، ومن ثم كان الإدعاء الظالم بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد بدائي، لا يتناسب والقرن العشرين، والعيب مرجعه إلى قصورنا عن الاجتهاد في إعمال المبادئ الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان.

٣- حقًا قد لا توفق بعض الاجتهادات الشرعية، فلا يكون سبيل إبطالها التنديد بقائليها أو تجريحهم، وإنما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسنة، وإظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة، من قياس واستحسان واستصلاح واستصحاب.

ويظل المعول عليه دائما هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد، وهو ما

يعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده إن كان صحيحًا، وتصويبه إن كان فاسدًا.

ثانيًا: المذهب الاقتصادي في الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة:

فالمذهب الاقتصادي الإسلامي بأصوله وسياسته الإلهية، صالح لكل زمان ومكان. ولا يعني ذلك كما ادعى البعض أن الاقتصاد الإسلامي يجمد النشاط الاقتصادي عند مرحلة تاريخية معينة، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة، كما لا يعني كما ادعى البعض الآخر أنه يضع قيودًا على العقل تحد من حركته. ذلك كله منتفٍ، متى لاحظنا أمرين أساسيين:

أولها: أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية قليلة ومحدودة، وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل، وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الإنسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها، فهي ليست إلا نورًا يستضيء به العقل عند تفكيره، وليست في النهاية إلا معالم وخطوطًا عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيها: إن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، لا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات الإنتاج ووسائله.

وعليه فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج. تعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، كالأستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي، وفضيلة

الأستاذ مُحَمَّد باقر الصدر، هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي، إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والحياة الاجتماعية، مدعيًا أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن، أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. "ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية، إذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي، الذي خلق أمة وأقام حضارة وعدل من سير التاريخ، وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواه"" ".

ثالثًا: النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة. فليس في الاقتصاد الإسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي. بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع، وذلك في إطار مبادئ الإسلام الاقتصادية وسياسته.

١- ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين؛ ذلك أن هذا النظام ليس إلا مجرد نموذج لتطبيق إسلامي، حقًا قد يكون التطبيق الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الإسلام وأصوله الاقتصادية، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره، وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائمًا بإيجاد

الصيغة الملائمة لكل مجتمع لإعمال المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية.

٢- ومن هنا ندرك أيضًا خطأ بعض المجتمعات الإسلامية، حين تتصور أن الاقتصاد الذي تتبعه هو -دون غيره- التعبير الحقيقي عن الإسلام. ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الإسلامي، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية.

٣- على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، ومهما اتسع الخلاف بينها، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والأصول، إذ كلها تستمد من معين واحد، هو نصوص القرآن والسنة. ومن هنا كان الحديث النبوي: "اختلاف أمتي رحمة"" "، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه "اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد"" ". وعليه فقد يتوسع أحد المجتمعات الإسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، فلا يتحول إلى مجتمع اشتراكي يدور في فلك المعسكر الشرقي. كما قد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة، فلا يتحول إلى مجتمع رأسمالي يدور في فلك المعسكر الغربي. ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين إسلاميًا طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي من حيث الإبقاء على الملكيتين الخاصة والعامة. وما الخلاف بينهما إلا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان والمكان.

المبحث الثاني :الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل "مذهب" أو "نظام" اجتماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحة، جلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة عامة، وقد تعارضان، ومن هنا –كما سبق أن أشرنا– أن الأنظمة سياستها من هاتين المصلحتين:

(أ) فبعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولًا وتقدمه على المجتمع.

(ب) وبعضها كالمذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية. تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولًا وتقدمه على الفرد.

(ج) وينفرد الإسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة، ولا ترتكز أساسًا على الفرد، شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه. ولا على المجتمع فحسب، شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وهو ما قد تعبر عنه بأنه أيديولوجية أو مذهبية وسط، أخذًا من قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطًا"، وقوله "ﷺ": "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو"" ".

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية، والتي تعني الاعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة، بل هي وسطية اجتماعية نسبية. إذ الاعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي

الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صبغة محددة، ولكنه أمر اعتباري، يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان. غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق.

ونخلص من ذلك إلى ثلاثة حقائق رئيسية:

١- مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة.

٢- التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض.

٣- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق.

ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي:

أولًا: مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة:

فالاقتصاد الإسلامي، شأن الإسلام كله، مناطة هو المصلحة وقد عبر عن ذلك الأصوليون "أي علماء أصول الفقه الإسلامي" بقولهم: "حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله". ويقول فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه "السياسة الشرعية": "إنما ترتبط جميع الأحكام بالمصالح، إذ الغاية منها جلب المنافع ودره المفاسد، حتى إن الرسول "عليه الصلاة والسلام" كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه، ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته. فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي"" ".

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات": "إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا حقيقة، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت"" ".

وترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروريّ على ما هو حاجِيّ، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسينيّ. بل إن الضروريات ليس في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينات. ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر إذا اضطر إليها، كظمأ شديد محافظة على النفس،

ولم يراعَ حفظ العقل، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل. وأبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري. ولعل ذلك هو السبب في معاداة الإسلام لحياة الترف أو الرفاهية المغالى فيها، لا سيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية، وهو ما كان يلتزمه دائمًا الخليفة عمر بن الخطاب مرددًا قوله: "وبئرٍ مُعَطَّلَةٍ وقَصرٍ مَشِيد "

ثانيًا: التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض:

١- الاقتصاد الرأسمالي:

يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفي التملك واستعمال الملكية، وهو يبرر ذلك بأنه حيث يرعى مصلحة الفرد وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

إذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت مزايا أهمها: إطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، فضلًا عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه. إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها: اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلًا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء

والقدرة، مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل، وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات.

٢- أما الاقتصاد الاشتراكي:

فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولًا ويقدمه على الفرد. ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع، وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه، وإن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلًا عن رعاية مصلحة الأغلبية العامة ومعالجة سوء توزيع الثروة. إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي، فضلًا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية.

٣- الاقتصاد الإسلامي:

إن له سياسته المتميزة التي لا ترتكز أساسًا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول المواءمة بينهما. وأساس ذلك عنده هو

أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر. ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقن مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوئ إهدار احدهما.

فقوام المذاهب "الأيديولوجية" الاقتصادية الإسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: "لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون﴾ وقول الرسول "عليه السلام": "لا ضرر ولا ضرار". وقد أعطانا الرسول "ﷺ" صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحين الخاصة والعامة بقوله: "إن قومًا ركبوا سفينة فاقتسموا، فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تصنع؟ قال هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا".

وتطبيقًا لذلك، فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وتبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

"أ" مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

"ب" مجال الملكية. "ج" مجال التوزيع.

"أ" مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

في الاقتصاد الرأسمالي:

الأصل هي حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء

هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة. ولا شك في أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع، من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان. ولكن يظل الاقتصاد رأسماليًا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

في الاقتصاد الاشتراكي:

القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي. وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيًا، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

في الاقتصاد الإسلامي:

فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي انفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان فكلاهما يقرره الإسلام في وقت واحد، وكلاهما كأصل وليس استثناء ذلك أنه:

- حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجده يضع قيودًا على هذا النشاط، فلا يجوز مثلًا إنتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.. إلخ.
- وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيًا، بل إنه ينشئ نظام الحسبة، الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

- وإذا كان "فرض كفاية" على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كخطوط السكك الحديدية أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحًا كإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعًا "فرض عين" على الدولة أن تتدخل، وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.
- وحين يكفل الإسلام حد الكفاية "لا الكفاف" لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة. ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنًا مؤسسة الزكاة، التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي للمجتمع، والعدالة في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول، بقوله تعالى: "كي لا يكونَ دولةً بين الأغنياءِ منكم" " فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن. وهو ما فعله الرسول "عليه الصلاة والسلام" على نحو ما أشرنا إليه، حين خَصَّ المهاجرين دون الأنصار بفيء "بني النضير"، وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير.

"ب" في مجال الملكية

في الاقتصاد الرأسمالي:

الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت

الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطًا معينًا.

- **فالملكية الخاصة هنا مقدسة، إذ هي في نظرة الباعث على النشاط الاقتصادي جوهر الحياة.**

وفي الاقتصاد الاشتراكي

الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام ويحكم ضرورة اجتماعية.

- **فالملكية الخاصة هنا غير مضمونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.**

أما الاقتصاد الإسلامي:

فإنه يقر الملكية المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد بتوازن، بحيث يكمل كل منهما الآخر. وكلاهما كأصل وليس باستثناء، وكلاهما ليس مطلقًا بل هو مقيد بالصالح العام.

- **فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها، بل من حيث استعمالها. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية، إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقًا لأحكام الشرع، وإلا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه.**

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض

الحمى أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين. وإذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول، فلذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك.

"ج" في مجال التوزيع

في الاقتصاد الرأسمالي:

الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة فلكل بقدر ما يملك. ويترتب على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديدًا.

وفي الاقتصاد الاشتراكي:

الأساس في التوزيع هو العمل، فكل تبع لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول، بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية، ويصح أن يكون التفاوت كبيرًا للغاية؛ بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات، حتى إن فروق المرتبات هناك كانت تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠، بينما في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠،

وفي الاقتصاد الإسلامي:

الأساس في التوزيع هو الحاجة أولًا، بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانيًا، فلكلٍّ أولًا القدر اللازم لمعيشته، الذي

يسميه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية، تمييزًا له عن "حد الكفاف"، وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة، بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، لقوله تعالى: "وآتِ ذا القربَى حقه والمسكينَ وابنَ السبيل"، وقوله تعالى: "وفي أموالِهِم حقٌ للسائلِ والمحروم". ثم بعد ذلك يكون كل تبعًا لعمله وما يتملك، لقوله تعالى: "للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساءِ نصيبٌ مما اكتسبن"، وقوله تعالى: "ولكلٍّ درجاتٌ مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ".

وفي مثل هذا الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم. وقد تتفاوت الدخول وبسبب غير العمل، وهو الملكية الخاصة، ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة وله ما يبرره، بحيث يتعين دائمًا على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن.

وإنه من الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامي بأحد الاقتصادين الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور الأيديولوجية "المذهبية" الاقتصادية الإسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية "الرأسمالية" وبين الجماعية "الاشتراكية" تأخذ من كل منهما جانبًا. وإنما هو اقتصاد متميز، له أيديولوجيا اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في السياسة الاقتصادية الإسلامية "فردية" فهي تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية. وإذا كان في هذه السياسة "جماعية" فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ

لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة. ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها إسلامية إلا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، مواءمة بينهما دون إهدار إحداهما.

حقًا قد يتدخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الإسلامي من غيره، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزًا بأيديولوجيته المنفردة، وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

ثالثًا: تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم إمكان التوفيق:

١- وإذا كان قوام أيديولوجية الإسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، إلا إذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية، كحالة الحرب أو المجاعات أو الأوبئة، فإنه بالإجماع يضحي بالمصلحة الخاصة ويقدم المصلحة العامة، باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق الحقوق. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" أو قولهم: "يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى"، أو قولهم: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

٢- ولا شك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية، وهي حالات الحروب والمجاعات والأوبئة، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفًا. وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم، طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون إلا في الظروف غير العادية، أي لا يلجأ إليه إلا استثناء وكعلاج وبقدر الضرورة.

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على أفرادها الضياع والحرمان، لا يجوز لفرد أن يحصل على أكثر من كفايته، ويتعين على الدولة الإسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية، وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الإسلامي، فإنه طبقًا للحديث النبوي: "لا يا بأس بالغِنَى لمن اتَقَى".

٣- وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن الحاجة. وكذلك قول الرسول "عليه السلام" في حالة سفر: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"، ويضيف الرواة أن الرسول "عليه السلام" ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل. وقول عمر بن الخطاب عام المجاعة: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم".

ونحن ندرك ماهية تلك الإجراءات الخاصة التي أقرها جمهور الفقهاء لنزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو للمنفعة العامة. وكتسعير الخليفة عمر بن الخطاب لبعض السلع، ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته، بما فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول "عليه السلام" وأبو هريرة صاحب الرسول والمحدث المشهور. وما ذهب إليه الإمام مالك بأنه "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"، وما ذهب إليه الإمام ابن حزم بأنه "إذا مات رجل جوعًا في بلد، اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل"، وما ذهب إليه الإمام الشاطبي بأنه "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء – يفرض عليهم ضرائب– ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ووجه المصلحة هنا ظاهر بأنه لو لم يفعل الإمام ذلك لبطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".

المبحث الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية -أو- خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح، كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي، كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي. فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق، رأسماليًا كان هذا النظام أو اشتراكيًا.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإن النشاط الاقتصادي وإن كان ماديًا بطبيعته إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي، هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته. وأساس ذلك بحسب الإسلام ألا يتعامل الناس مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساسًا مع الله تعالى. فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة، وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، وإن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الإسلامي، والتي تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، نجملها فيما يلي:

١- الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي.

٢- ازدواج الرقابة وشمولها.

٣- تسامي هدف النشاط الاقتصادي.

ونعالج كل منها باختصار فيما يلي:

أولًا: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي:

١- مادية النظم الاقتصادية الوضعية وآثرها:

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، رأسمالية كانت أو اشتراكية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة، وخطأ هذه النظم أنها تصورت

الإنسان مادة فحسب، وإن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وإن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر.

ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذلك الإفلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم. وكلنا نعلم أن الدول الاسكندنافية، وهي أكثر واسبق دول العالم في التقدم المادي هي أكثرها خواء في الروح والنفس وتنتشر فيها ظاهرة الانتحار.

٢- كيف يكون النشاط الاقتصادي روحيًا في الإسلام:

أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون ماديًا، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أنه يوجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته. إذ يقول الله تعالى: "ولا تكونوا كالذينَ نَسُوا اللهَ فأنساهُم أنفسَهم" "، ويقول الرسول "عليه السلام": "إنَّ اللهَ عز وجل لا يقبلُ مِن العملِ إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه"" "، إذ الأمر كما يقول الحديث النبوي: "إنما الأعمال بالنيات"" "، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم "الأمور بمقاصدها".

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي إلى الله تعالى، ليس مقصودًا لذاته. فالله تعالى لا ينفعه ولا يضره أن يتجه إليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون، "إنَّ اللهَ لَغنيٌ عنِ العالمين" ". وإن قيمة هذا التوجه أنه حماية للفرد مِن نفسه، "إنَّ الذينَ لا يؤمنونَ بالآخرةِ زَيَنَّا لهم أعمالَهم فهم يَعمَهون "، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل

الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع، "ذلك خيرٌ للذينَ يريدون وجهَ اللهِ وأولئكَ هم المفلحون ". وصدق الله العظيم "يا أيها الناسُ أنتم الفقراءُ إلى اللهِ واللهُ هو الغنيُ الحميدُ": وقوله تعالى: "لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكن ينالُهُ التقوَى منكم".

٣- ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام:

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملًا مميز في الاقتصاد الإسلامي، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي إلى الله سبحانه وتعالى، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي، وشعور الرضا والاطمئنان.

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرًا ما تدق على الكثيرين، وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عبادة، طالما كان مشروعًا وكان يتجه به إلى الله تعالى، وليس صحيحًا أن هناك صراعًا بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالًا لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي، فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وليس ذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله. ويحكى أن بعض الصحابة رأى شابًا قويًا يسرع إلى عمله، فقال بعضهم "لو كان هذا في سبيل الله" فرد النبي "عليه الصلاة والسلام": "لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان قد خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن

كان قد خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"" ".

أكثر من ذلك، فإن علامة الإيمان الصحيح في الإسلام، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع، فالله سبحانه وتعالى يقول: "وقل اعملوا فسيري اللهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون"، ويقول: "لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلا من أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس" "، ويردد "عليه السلام" أن السبيل الفعال للتقرب إلى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم، وإن: "منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس"، وإن "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس". وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى، فقال له الرسول "عليه السلام": "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله –أي في سبيل المجتمع– أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا". فالإيمان في الإسلام ليس إيمانًا مجردًا **by trait** ولكنه إيمان محدد **Concrete** مرتبط بالعمل والإنتاج، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعونة للغير، أي مرده في النهاية نفع المجتمع، ومن ثم كان تأكيد الرسول دائمًا بقوله: "رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله" أي في سبيل المجتمع، مجتمع الإنتاج والخدمات.

فالروحانية في الإسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله، ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال: "والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة". ورحم الله المفكر الإسلامي الثائر جمال الدين الأفغاني حين كان يردد: "أنا لا أفهم معنى لقولهم الفناء

في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله، بمساعدتهم وتنبيههم إلى وسائل سعادتهم وبما فيه خيرهم ".

ثانيًا: ازدواج الرقابة وشمولها:

١- في ظل النظم الاقتصادية الوضعية:

الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساس رقابة خارجية ؟؟؟ مناطق القانون.

٢- وفي ظل الاقتصاد الإسلامي:

فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة، يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر. ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسئولية في الإسلام "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك"" " وكان تأكيد الرسول "عليه السلام" بأنه: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"" ".

٣- الوازع الديني وأثره:

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملًا مميزًا في الاقتصاد الإسلامي، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته، بحيث يلتزم المسلم تعاليم

الإسلام الاقتصادية تلقائيًا بباعث العقيدة والإيمان، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه. وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية، حيث لا تهتم، بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي. ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزامهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي، كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

ثالثًا: تسامي هدف النشاط الاقتصادي:

١- في كافة النظم الاقتصادية الوضعية: المصالح المادية:

سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح "كالنظم الفردية"، أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي "كالنظام الجماعية"، هي مقصودة لذاتها. وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية.

وإنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسماليًا كان أو اشتراكيًا، من مكاسب ورخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهددًا بالضياع، بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

٢- وفي الاقتصاد الإسلامي: المصالح المادية:

وإن كانت مستهدفة ومقصودة، بقوله تعالى: "فانتشروا في الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ اللهِ" "، وقوله تعالى: "ولقد مكنَّاكم في الأرضِ وجعلنا

لكم فيها مَعَايِش" "، وقول الرسول "عليه السلام": "وطلب كسب الحلال فريضة"، وقوله: "من فقه الرجل أن يصلح معيشته"" ". إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: "فأما من طَغَى وآثرَ الحياةَ الدنيا فإنَّ الجحيمَ هي المأوى" "، وقوله تعالى: "وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغرور" " وقول الرسول "عليه السلام": "تَعِسَ عبدُ الدينارِ وعبد الدرهم"" "، وقوله: "حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة"" ".

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته، والمسلم إذا كان مكلفًا بطلب المال وتثميره وتنميته، فهو لا يطلبه لذاته، وإنما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى: "يا أيها الإنسانُ إنّك كادِحٌ إلى ربِّكَ كَدَحًا فمُلاقيه" "، وقوله الرسول "عليه السلام": "نِعِمَ العَونُ على تقوى اللهِ المال"" "، وقوله: "نِعِمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ"" ". المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته بقوله تعالى: "وابتغوا من فضلِ اللهِ واذكروا اللهَ كثيرًا لعلكم تفلحون" "، وقوله "وابتغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرة" "، وقول الرسول عليه السلام "لا بأس بالغِنَى لمن اتقى"" ".

٣- الهدف من النشاط الاقتصادي:

كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها، وأن ينعم الجميع بخيراتها. وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية، أو استثناء فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي، الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه: "إنيّ جاعلٌ في الأرضِ خليفة" "، إنه مطالب دائمًا بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الأرض وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والأجيال القادمة، لقوله تعالى: "هو أنشأَكُم من الأرضِ واستعمَرَكم فيها" " أي كلفكم بعمارتها، وقوله تعالى: "وسخرَّ لكم ما في السمواتِ وما في الأرضِ جميعًا منه" ". وقول الرسول "عليه السلام": "إن الدنيا حلوةٌ خَضِرَةٌ، وإن اللهَ مُستَخلِفُكم فيها، فناظِرٌ كيف تعملون"" ".

بل لقد ذهب الرسول "عليه الصلاة والسلام" في تصوره لحرص الإسلام على الإنتاج والتعمير إلى قوله "إذا قامت الساعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلة –أي شتلة– فاستطاع ألا يقوم حتى يغرِسَها فليغرِسها، فله بذلك أجر".

الفصل الثالث

الاقتصاد الإسلامي.. مدخل ومنهاج

د. عيسى عبده

تعريف

«يبحث الاقتصاد فيما يكون به تماسك البدن والجنس».. هذا التعريف شديد الإيجاز وبالغ الدقة، وهو مأخوذ من أَقوال السلف الصالح" ". وتتضح قيمته على شيء من البيان، فنقول: خُلِقَ الإِنسان من ماء وطين، ولا تستقيم حاله في الحياة الدنيا إِلَّا على شيء من هذا الأَصل؛ أَي أصل الخلق.. والحاجات الحيوية للآدمي جاء ذكرها في سورة طه في قوله تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى»" ". ومن هذا القول الحق نرى بوضوح أَن الحاجات الحيوية للأَدمي هي أَربع عددًا لا تزيد ولا تنقص، وبيانها: الحاجة إِلى الطعام والكساء والماء والمأوى، وهذه كلها من ماء وطين أَو من أَحدهما كالماء فقط، ويُلاحظ هنا أَن الجنس لم يرد ضمن الحاجات، وإِنما حذفه كاتب هذه السطور استنادًا إِلى النص الوارد في سورة طه.. وهو بذلك – أي المؤلف – يُعارض كل مدارس الجغرافيا البشرية على تفصيل لا يتسع له المقام. ومع ذلك يقول التعريف بأَن الاقتصاد يبحث فيما يكون به تماسك البدن والجنس، فكيف نذكر الجنس في التعريف ثم نرفض القول بأَنه حاجة

"need" ذلك بأَننا لسنا هنا بصدد تحديد حاجات الإنسان بل بصدد تحديد مجال البحث في المادة الاقتصادية، وهذا البحث ملحوظ فيه وجود الزوجة والولد مع رب الأُسرة. وبعبارة أُخرى إن الأَصل في النشاط الاقتصادي أن يكون له وعاء، وهذا الوعاء هو المجتمع، ويتأَلف المجتمع من وحدات، والوحدة التي لا تقبل التجزئة.. والأُسرة لا تقوم على رجلين كما لا تقوم على امرأتين، إذ لو حدث ذلك لانتهى العمران وأجدبت الأرض.. والحق أن هذا المعنى بالغ الوضوح، ولذلك لا نريد أن نستطرد وبحسبنا أن نقول إن كل تصرف اقتصادي ملحوظ فيه كيان الأُسرة ووجودها كحقيقة مُهيمنة على إرادة الفرد حال تصرفه.. وفي ظل الأُسرة يكون القرار.. بمعنى الاستقرار؛ أي الهدوء وانتظام العيش وصلاح حال الجيل الذي يُعمر الأرض والذي يليه وهكذا من جيل إلى جيل.. فتماسك البدن والجنس إذن هو الجذوة المتقدة التي تدفع الفرد إلى اتخاذ سلوك اقتصادي مُعين، وأَول هذا السلوك هو السعي إلى كسب المعاش.. هذا إن أَردنا الإجمال، أَما التفصيلات فأمرها مشهور ومنها اتخاذ الحرفة أو الصنعة أو المهنة، ومن التفصيلات أَيضًا المعاملات من بيع وإجارة ومنها اتخاذ الضوابط على السلوك الاقتصادي بالتزام الاعتدال في الإنفاق وتجنيب قدر من الدخل وتوظيفه.. هذه كلها تفصيلات يجمعها سعي الفرد إلى كسب معاشه ليومه ولغده، وتوفير قدر من الأَمن لذاته دون الوقوف عند حد الحاجات الشخصية للفرد الناشط في الحياة الاقتصادية، بل مع إدخال حاجات الزوج والولد ضمن دائرة اهتمام كل فرد.

وهكذا يتضح بجلاء أَن تماسك البدن والجنس لا ينفصل أَحدهما عن الآخر في الحياة الرتيبة المستقرة.. والأَصل في دراسة الأُمور الإنسانية أَنها

تلتزم الإِطار المتفق مع الفطرة.. وهو بعينه ما رسمته الشريعة لأَنها إِنما جاءت بتنظيم حياة الناس في حدود طاقاتهم ورغباتهم الطبيعية التي لا تطغى على حقوق غيرهم ولا تخرج بهم عن جادة الصواب.

***

هذا إِذن تعريف جديد للاقتصاد أَما الاقتصاد الإِسلامي فما كان بدعا في الدراسات الاقتصادية بل هو الأَصل، ولذلك اخترنا هذا التعريف دون أن نحاول حجب التعاريف الأُخرى، إِذ كانت نتاج فكر واجتهاد.. وسيجد القارئ أثاره يسيرة من التعاريف الأُخرى التي قالت بها المدارس الاقتصادية، وهي لا تخلو من صواب.

***

الأُسرة

في كل مُجتمع نوعان من المؤسسات؛ أَحدهما نصت عليه الشريعة والآخر أسفرت عنه التجارب التي مارسها الإِنسان. فأَما النوع الأَول فيقتصر على مُؤسستين اثنتين هما الأصل في العمران، وقد أقامهما الرحمن.. ونريد بهما الأُسرة والمسجد.. وأما النوع الثاني فيتألف من صنوف شتّى لا تقع تحت حصر كالسلطات المؤسِّسة – بكسر السين – «Pouvoirs Constituants» والسلطات المؤسَّسة – بفتح السين – «Pouvoirs Constitues».. ومعلوم في دراسة القانون أَن السلطات المؤسِّسة بكسر السين تظهر في المجتمعات على شيء من التباعد مثل الجمعية الوطنية ومجلس قيادة الثورة، وما شئت من هيئات مُماثلة على

تفاوت فيما بين أقطار الأَرض، وعلى مر الأَجيال.. وأما السلطات المؤسَّسة – بفتح السين – فمنها السلطات التنفيذية أو الحكومة، والسلطات التشريعية كالمجلس النيابي ومجلس الأُمة وديوان المحاسبة، والسلطة القضائية التي تقوم على تطبيق القوانين.. ومع تدفق الفكر السياسي في ظل المذاهب اليمينية والمذاهب اليسارية توافرت أسماء أُخرى لسلطات أُخرى مؤسَّسة – بفتح السين – كاتحادات العمال والنقابات والمنظمات السياسية الأُخرى.

ونحن لا نعرض هنا لهذه المؤسسات لأَنه يقع خارج مجال هذا الكتاب. على أَن صلة هذا هذا النوع الثابت الراسخ «الأُسرة والمسجد» بالدراسات الاقتصادية تتطلب منَّا شيئًا من البيان فنقول: إن رب الأُسرة يحمل أمانة كُبرى نحو الجيل الذي يعيش فيه بوجه عام ونحو الدائرة الضيقة التي يحمل المسئولية فيها أي الزوج والولد، ومن ثم يكون النشاط الاقتصادي هو السلوك الظاهر الناتج عن الجذوة المتقدة التي أسلفنا الإشارة إِليها.. ولكن ما دخل المسجد هنا؟ فنقول: إن المسجد هو بيت الله حيث يتعبد الفرد الذي يحمل الخلافة عن الله في أَرضه سواء أكانت هذه الخلافة محدودة بالدائرة الضيقة – دائرة الأُسرة – أو يحمل الأمانة في دائرة أوسع حتى تشمل المصنع أو المتجر أو المصلحة أو الهيئة أو الإِقليم أو الأُمة الإِسلامية كلها.. وكل سلوك يصدر عن الإِنسان في المجال الاقتصادي أو في غيره ينطوي على سلطان يُمارسه الفرد.. ففي البيع والشراء يملك المشتري قدرًا من النقود، والنقود سلطان في الحياة الاقتصادية.. بل إِن سلطان النقود عجيب" " والبائع يملك السلعة وفي

وسعه أن يحبسها أو يغشها أو يحتكرها أو يرفع من سعرها بغير مبرر.. وله في ذلك كله سلطان.. وصاحب المصنع يملك فتح الأبواب للأيدي العاملة كما يملك الحد من الطلب على اليد العاملة.. هذا في الاقتصاد الرأسمالي.. أما في ظل المذاهب اليسارية فإن الحاكم الذي يُهيمن على المؤسسات الاقتصادية يُمارس هذا السلطان بأعوانه.. فيصل بعض الناس ويحرم البعض ويختار القرب لزيد والبعد لعمرو وفقًا لما يظنه من ولاء بعض الناس لفكره أو ما يلمحه من اعتراض على هذا الفكر.. إذن للحاكم سلطان اقتصادي.. ولا نريد بذلك أن ننفي وجود مثل ذلك في ظل الرأسمالية، بل نقول بأَن هيمنة الحاكم في ظل المذاهب اليسارية أبعد حدى عن نظيره في ظل المذاهب اليمينية، ولسنا هنا بصدد المفاضلة.. بل نقول إن الاقتصاد الإسلامي إذ ينتسب للشريعة الغراء لا يفصل نشاط الدنيا بكل فروعه عن العبودية التي يستشعر بها المؤمن وهو بين يدي الله، ومن ثم كان للمسجد دوره الأَصيل في النشاط الاقتصادي وإن كان لا يتضح إلَّا لذوي البصائر.

***

لا نريد أَن نقف عند هذا الحد الذي يكفي لمادة الكتاب، وإلَّا كان ذكرنا للمسجد غير منصف؛ لذلك نورد هذه الضميمة اليسيرة للتنبيه إلى قدر المسجد فنقول: إنه المؤسسة الثانية من حيث الترتيب الزمني فيما نفهمه من قَصص القرآن الكريم.. ودخول المسجد في حياة كل فرد يوثق الروابط بينه وبين خالقه جل شأَنه لأَنه عن المسجد تفرعت كل المؤسسات الشرعية التي كانت أَصلًا بعض نشاطه.. فالقضاء العدل إنما بدأَ في المسجد، والتعبئة من أَجل الجهاد، والعلم.. وبعبارة أُخرى إن كل ما يصلح

المجتمع الإِنساني قد بدأ في المسجد، ولا يجوز أن تغيب هذه الحقيقة عنّا حين نرى الجامعات ومعاهد المعرفة وميادين التجارب ومؤسسات التدريب على الدفاع.. نقول بِأَنه لا يجوز أن تخدعنا هذه الظاهرة فنظن أن صلتها بالمسجد قد انقطعت.. وإِذا وجد من يتبنى هذه الدعوى فهو مفسد، ولعل هذا الذي نقول به من أول أسباب الضياع الذي حل بالأُمة الإِسلامية.. وعندنا أن التخصص الوظيفي والتفريع الذي يقتضيه هذا التخصص لا يطغى على الرابطة الأصلية ولا يجُبها. ويترتب على ما تقدم أن الأُمة الإِسلامية تستطيع أن تنشئ من معاهد العلم والجامعات ما شاءت ومن ميادين التدريب على الدفاع ما يتفق مع سير الأَحداث، وتستطيع أن تقيم صرح القضاء عاليًا وأن تنشئ من أجهزة الإِعلام ما يساير الزمن، نقول بِأَن الأُمة الإِسلامية تستطيع أن تفعل هذا كله وأمثاله دون أن تنسى أن الأصل في رد المظالم ونشر التعليم وبث الدعوة وحشد الطاقات لملاقاة العدو إلى آخر ما يصلح عليه المجتمع الإِنساني الفاضل.. الأَصل في هذا كله أنه يصدر عن المسجد فإِن تباعدت المؤسسات الجزئية عن المؤسسة الأصلية بالتشتت الجغرافي فإِن هذا لا ينفي بحال من الأحوال بقاء الروابط التي تشد الحاكم والقاضي والمعلم وقائد الجيش إِلى المسجد؛ أَي إِلى الركوع والسجود؛ أَي إِلى تقوى الله.

***

وما نريد بما تقدم توفية هذا الأمر الخطير حقه، بل نريد أن نضع المسجد في موضعه الصحيح من المجتمع الإِسلامي، ثم نقول بِأَن الأُسرة التي من أجلها ينشط الفرد نشاطًا اقتصاديًا يحمله على أن يتعامل مع

الناس وأن يلجأ إلى الحاكم؛ أي أن يلجأ إلى سلطات الأمن ورجال العدالة وهو بصدد كسب المعاش واستيفاء الحقوق وفض المنازعات، وهذه كلها شئون تدخل في اختصاص المؤسسات الوظيفية.. هذا إذا كنا نتكلم عن مجتمع إسلامي وعن اقتصاد إسلامي.

***

أَوَلا يذكر القارئ أنه حين يقف بين يدي الله جل شأنه فإنه يتلو من آيات الذكر الحكيم ما يُنبئ عن الغيب وعن الآخرة وعن البعث وعن الحساب والثواب والعقاب، كما يتلو أيضًا أحكامًا في كتابة الدَّين وشهادة الشاهد؟ أَوَلا يتلو رب الأُسرة وهو بين يدي الله قوله جل شأنه «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "١٦٨" إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» "، كما يتلو أيضًا قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» " ويتلو كذلك في صلاته قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» " .

***

أَوَلا يقف المصلي بين يدي الله ويقول «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» " كما يتلو أيضًا «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» " .

يتساءل المؤلف أَوَليست هـ ١هـ الآيات وغيرها من أحكام المعاملات والتجارة وكسب المعاش وسائر وجوه النشاط الاقتصادي؟ أَوَليست هذه الآيات مما يجوز التعبد به بين يدي الله؟

بلى وربي إنها لكذلك ومن ثَم كان فصل الحياة الدنيا عن الآخرة خطأً في الرأي.. ترتب عليه الزعم بِأَن النشاط الاقتصادي مُنقطع الصلة بالدين وبِأَن شئون الأُسرة والدار مُنقطعة الصلة عن شئون الآخرة وهيمنة المسجد على السلوك الظاهر والباطن لِأَفراد المسلمين. ونخلص مما تقدم أَن المؤلف يرى لِلأُسرة والمسجد المركز المميز في الحياة الاقتصادية.. وبهذا النظر وحده يُمكن للكاتب وللقارئ أَن يقدر فرعًا من فروع المعرفة يُقال له «الاقتصاد الإِسلامي».

خَصَائص الاقتصاد الإسلامي

قبل أَن نتكلم عن خصائص الاقتصاد الإِسلامي ننبه إِلى أَهم وجوه الشبه ووجوه الخلاف بين هذه الدراسة المستمدة أَساسًا من الكتاب والسنة وبين الدراسات المشهورة باسم علم الاقتصاد. إِذن سنعرض لأَهم وجوه الشبه ثم أهم وجوه الخلاف وأخيرًا نركز على الخصائص التي تفرد بها الاقتصاد الإِسلامي.. وقد يكون الشبه كاملًا أَو ناقصًا وكذلك الخلاف.. أما الخصائص فليس لها نظير فيما نعلم إِلى يومنا هذا، ولعله من ا لخير أن ننبه إِلى أن الجهود التي سبقت في هذا المضمار وإِن كانت مشكورة، إِلَّا أنها اعتمدت في الأغلب الأعم على دراسات مُستقرة في كتب ا لشريعة وفي كتب الاقتصاد السياسي وخرجت من هذا كله بخليط مُتجانس أو غير

مُتجانس ولكنه في جميع الحالات خلا من أي إطار مُحكم يجمع الاقتصاد الإسلامي في صورة واضحة ومُحددة على النحو الذي عالجناه في بعض فقرات هذا الكتاب وبخاصة في الباب الأخير منه الذي يتكلم عن المنهاج.

أما عن وجوه الشبه ووجوه الخلاف فنقول:

أولًا – وجوه الشبه:

الاقتصاد الإسلامي مادة ذات شُعب فيها أُصول وفروع ومسائل وكذلك الاقتصاد السياسي فيه علم وفكر ورأي.. وفيه أَيضًا ما ينبني على هذا كله وقد جئنا به تفصيلًا في موضع آخر حين عرضنا لمفاهيم الدراسات الاقتصادية وقلنا إنها ستة عشر. إذن في كل من الدراسات الاقتصادية الإسلامية والوضعية هناك أصول ثابتة وفروع وميادين تطبيق تظهر فيها مسائل جدلية. غير أَن ما في الاقتصاد السياسي من أُصول علمية قليل جدًا ولا يكاد يظهر إلَّا في الدراسات العلمية الخالصة؛ أَي في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي وأكثر الاقتصاد السياسي طغيانًا على الحياة البشرية المعاصرة هو الفكر الاقتصادي.. ولمزيد من الإيضاح نقول: إن العالم يشقى من شيء اسمه الصراع الإديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية وكلاهما من الفكر وما هما من علم الاقتصاد في شيء.. ولو كان لعلم الاقتصاد اليد العُليا في الدراسات وفي التطبيق –كما هي الحال في علوم الطاقات والموارد – لما كان هُناك شرق وغرب ودعاية عريضة لكل من الكتلتين. هذا عن الاقتصاد السياسي، أما الاقتصاد الإسلامي فأُصوله وفيرة وشاملة وثابتة، وسنعلم نبأ ذلك قبل أن نفرغ من الاطلاع على هذا الكتاب ثم يجيء التطبيق وعندئذ يظهر الخلاف في بعض

الجزئيات التي لا تمس الجوهر، نقرر ذلك حتى لا يظن بعض الناس أن الاقتصاد الإسلامي خال تمامًا من وجهات النظر التي تجد أسانيدها في الفقه، وهو بدوره حافل بالجزئيات الخلافية. هذه مسألة جوهرية نعود إلى مزيد من إيضاحها فنقول: إن الملكية الخاصة أمر مُستقر في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لكتَّاب الاقتصاد الإسلامي أَن يُناقشوها من حيث المبدأ – والحال غير ذلك في الاقتصاد السياسي – ثم نقول إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وإنما تجب على الملك الخاص بشروط معلومة كأن يحْول الحوْل على فائض المال وكأن تنضج الثمار ويحصد الحصاد، هذه أُمور مُستقرة وهي من الأُصول وهي بدورها لا تقبل الجدال، ولكن أيجوز إخراج الزكاة مُقدمًا إن حلت بالناس أزمات اقتصادية تُلجئ الحاكم أو تُلجئ صاحب المال إلى اتخاذ إجراء كهذا؟ وإذا أخرجت الزكاة مقدمًا فهل تقبل عند الله على أنها زكاة أو على أنها صدقة، وإذا حل الموعد الأصلي لإخراج الزكاة فهل يتعين إخراجها من جديد؟ أَم إن القدر الذي أخرج مقدمًا يُجْزِئ عن الزكاة في موعدها؟ وهل تسقط الزكاة بعد أن وجبت؟ وهل مصارف الزكاة تتسع للاجتهاد أم إنها توفيقية؟ هذه أمثلة من الفروع والمسائل التي تدور حول إخراج الزكاة وحول مصارفها.. وللفكر الراشد المستنير دوره في مواجهة هذه الجزئيات، وقد يختلف الناس حول بعض الفروع والمسائل التي من هذا القبيل.. والفرق واضح بين إنكار الزكاة وإنكار الملكية كما في الاقتصاد السياسي وبين استقرار كل من الملكية وتكاليفها.. وفتح الباب بعد ذلك للاجتهاد في أُمور فرعية لا تمس الأصل بإطلاق" ".

ومن وجوه الشبه أَيضًا أن كلًا من السلع والخدمات يقع في مجال

دراسة الاقتصاد الإسلامي وغيره، وإن كان الاقتصاد الإسلامي ينفرد بعد ذلك بإضافة لم ينتبه إليها كاتب إلى يومنا هذا، وهذه الإضافة مُستمدة من القرآن الكريم. إذن كثير من الموضوعات الاقتصادية التي يُعالجها باحثون مُتخصصون يفيد الدارس للاقتصاد الإسلامي دون أن يتقيد بكل ما يقول به الآخرون، وبخاصة عندما يخرجون من مجال العلم إلى ميادين الجدل، وفي هذه المناسبة نريد أن نذكّر بأن الاقتصاد السياسي من الدراسات الخادمة؛ أَي أَن الوقوف على حقائقه الكلية والجزئية يُمهد لفهم الاقتصاد الإسلامي. ويترتب على ذلك أنه من الخطأ التعرض لدراسة الاقتصاد الإسلامي مع جهل الاقتصاد السياسي، ولقد ترتب على هذه الجرأة أن صدر عن بعض الناس آراء سقيمة وأراد هذا البعض أن يحمل أحكام الشريعة على شبهات خُيل إليه أنها صواب، ومن ذلك مثلًا كاتب يقول «فصل في تطويع أحكام الشريعة للمعاملات المعاصرة!!» واضح للقارئ أن قولًا كهذا يكفي لاستبعاد الكتاب كله، من زمرة الدراسات الجادة؛ لأنه دليل على التلهف للوصول إلى شيء جديد وإن كان بالجرأة على أحكام الشريعة. وكاتب آخر يفتي بِأَن إيداع الأَموال في البنوك الربوية مع اشتراط تجنيبها عن رأس مال البنك هو عمل جائز شرعًا!! وواضح لكل مطلع على أوليات الدراسات المصرفية أن هذا القول يدل على الجهل التام بالاقتصاد السياسي وبخاصة في كل ما يتصل بالدراسات النقدية والمصرفية؛ لأن البنك لا يشتغل برأسماله وإنما يشتغل بودائع الناس.. وما كان لصاحب الرأي أن يفتي بما أفتى به لو أنه عرف القدر المناسب من أصول الصيرفة في عهدها الحاضر وفي نشأتها التاريخية" ".

ثانيًا – وجوه الخلاف:

قلنا إن الاقتصاد السياسي علم خادم، على حين أن الاقتصاد الإسلامي علم مخدوم، ومعنى ذلك أن دراسة الاقتصاد السياسي ميسورة لمن جهل الشريعة، على حين أن دراسة الاقتصاد الإسلامي غير ميسورة لمن جهل الاقتصاد السياسي. ومعلوم أن درجات الأقدار اليقينية من المعرفة – التي يجوز أن تُسمى بلفظة العلم – هي درجات ثلاث تشغلها تلك المعارف أو العلوم على النحو التالي: علوم خادمة، وعلوم خادمة مخدومة معًا، وعلوم مخدومة غير خادمة" "، ويقع الاقتصاد الإسلامي في الدرجة العُليا؛ أي المخدومة غير الخادمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأُمة الإسلامية وقد فقدت شخصيتها في الأجيال القليلة الماضية التي صاحبت ضياع الدولة العثمانية أُصيبت بنوع خطير من الولاء السلبي جعلها تُؤمن بكل ما هو مستورد من نتاج المصانع إلى نتاج المزارع إلى نتاج الفكر الطليق، وقد يكون هذا النتاج ضلالًا. وننبه بالقول الصريح.. إلى أَن الكثرة من المعاهد العلمية والجامعات في البلاد الإسلامية قد شهدت نحو مائة عام مضت إلى يومنا هذا تباعدًا مُستمرًا عن الشريعة.. وقربًا من الدراسات الإنسانية التي تصدر عن المفكرين في الغرب وفي الشرق.. وبعض هذه الدراسات فاسد وبعضها لا يخلو من صواب، ولكنها تتفق في أمر واحد هو «عدم الاستقرار» فما من جيل من العُلماء يجيء إلَّا ليهدم ما بناه الأولون ويبتدع من عنده نظريات في نُظم الحكم والسلطات والحقوق والالتزامات والاجتماع والمجتمع والنفس والتربية، ومن جُملة هذه الدراسات غير المستقرة الجانب الأكبر من

الدراسات الاقتصادية. وبعبارة أُخرى الاقتصاد كله إلَّا ما كان منه في أضيق الدوائر التي يصح وصفها بالعلم.. وإلى هذه الأوضاع الخطيرة ينبه المؤلف ويلتمس العذر لمن وضعوا المناهج ولمن شغلوا الكراسي لعشرات السنين؛ لأنهم جميعًا" " حُرِموا من دراسة التراث الإسلامي الغني بمادته. وأول ما حُرِموا منه القرآن والسنة «وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ» وفاقد الشيء لا يعطيه، ثم إن أحمد شوقي الشاعر يقول:

وَإِذا المُعَلِّمُ ساءَ لَحظَ بَصيرَةٍ جاءَت عَلى يَدِهِ البَصائِرُ حولا

يقول المؤلف بأَنه لا خير في أن ننعي على المعاهد والجامعات ما أصابها، ولا خير في البكاء والرثاء وإنما هذه دعوة صادقة إلى من بيدهم أمر هذه الأُمة أن يعيدوا النظر في برامج التعليم من أول المراحل، وأن يعيدوا للمسلمين عوامل الرشاد والعزة.. ومن أهم الأسباب المؤدية إلى تحقيق هذا الرجاء وضع الدراسات الدينية في موضعها الصحيح في جميع المراحل، وبعد التحصين بالدين والعلم يستطيع الدارس أن يطلع على فروع شتّى من المعرفة وإن كانت مخالفة لما تلقاه أول مرة.

ثالثًا- خصائص:

في هذه الفقرة نورد ما تفرَّد به الاقتصاد الإسلامي.. وليس له نظير عند أيّة مدرسة اقتصادية، ومن ذلك:

ليست الندرة أصلًا من أصول الخلق، وإنما هي مُجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي على قليل من التأمل، وأهم العوامل التي تُؤدي إلى وجود هذه الظاهرة وتعميقها ما يلي:

أ" عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طَيّبة ومن خدمة.. ذلك أن الإنسان وإن تجمع في تنظيم ناجح يظل محدود القدرة، فهو لا يستطيع مثلًا أن يفيد بما في الأرض من شجرة وما فيها من ماء ومع ذلك يقل المعروض من الشجر ومن الماء، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله للجنس البشري.

ب" في هذا المخلوق الآدمي قدر من الغرور وهو عادة يُبالغ في تقدير ذاته وقيمته ولذلك يميل إلى التباطؤ والدّعة بقصد التقليل من تضحياته الخاصة وشقائه في سبيل كسب المعاش.. وبعبارة موجزة إذا استطاع أن يقعد عن طلب الرزق نهائيًا وأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد.. ولعل مُعظم الناس على هذه الحال إلَّا من فهم معنى الأمانة وتقوى الله وقليل ما هم.. إذن يقعد الناس عن طلب الرزق طلبًا للراحة ويتنافسون في الحصول على المزايا ومن ثم تكون الندرة.

ج" يتلف الناس كثيرًا مما ينتجونه "وإنه لقليل نسبيًا لما ورد في البند السابق مباشرة" يتلف الناس كثيرًا مما ينتجونه بتوجيهه إلى ما لا يسهم في الرفاهة الاقتصادية كإنشاء أجهزة الدمار وأدوات التخريب كالأسلحة بأنواعها وهي مشهورة.. وبما ينفقون في مشروعات غيرها أولى بالتقديم كغزو الفضاء، وبما يثيرون من حروب باغية يدَّعي القادة والساسة أَنها حروب دفاعية والحق أنها اعتداء وظلم، كما هو ثابت في تاريخ الإمبراطوريات القديمة والمعاصرة، هذا كله إتلاف لجانب مما يتم إنتاجه رغم قلته النسبية.

د" وبعد هذا كله يبقى قدر من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها فنجد التزيُّد في ناحية إلى حد الإتلاف، ونجد الحرمان في نواحٍ أُخرى إلى حد الهلاك جوعًا.. ولقد بلغت الجرأة بعلماء الاقتصاد حدًا مُذهلًا عندما نراهم يُبررون إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار وضمان أكبر ربح احتكاري يُمكن الوصول إليه!

***

هذه إذن عوامل أربعة تُفسر لنا ظاهرة الندرة التي يختارها الكتَّاب في الاقتصاد السياسي لتكون محور البحث. أما الاقتصاد الإسلامي فيقرر أن الأصل في الخلق هو الوفرة.. الوفرة المطلقة والوفرة النسبية ذلك أن تقدير العزيز الحكيم القاهر فوق العباد لما هم فيه من حاجة لا يُمكن أن يجيء مُقصرًا عمّا يلزم بل هو كاف ويزيد.. وما الندرة النسبية إلَّا عرض يظهر ويختفي ويُساعد الإنسان بغبائه وبجحوده على تعميقه وانتشاره وتكرار

ظهوره. وبحسبنا هنا أن نورد آيتين للتذكرة.. قال تعالى «قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ "٩" وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ» " ".

٢" ميادين الدراسة:

تفرد الاقتصاد الإسلامي بتحديد المجالات التي تنشط فيها هذه الدراسات ولم يفطن لهذه الحقيقة كاتب من قبل، وسندنا في ذلك من قوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»" ".

فأما لفظة المتاع الواردة في الآية فترمز لكل من السلع الاقتصادية والخدمات، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يستمتع بالسلعة إلَّا إذا اقترنت بالخدمة.. فقد يشتري قماشًا صالحًا لعمل الثوب، وهذا القماش سلعة ولكنه لا يستمتع بها إلَّا إذا اقترنت بخدمة الحائك الذي يعد الثوب ليكون صالحًا للاستعمال، وكذلك السيارة سلعة اقتصادية ولكنها لا تكون متاعًا إلَّا إذا وجدَ من يقودها، يستوي في ذلك أن يكون قائد السيارة أجيرًا أو يتولى صاحب السيارة قيادتها بنفسه.. وواضح للقارئ أن اقتران السلعة بالخدمة شرط للاستمتاع بها، وهنا يلحظ القارئ مثلًا من القدرة الخاصة لمفردات القرآن، فهي ليست كغيرها من المفردات بل تتميز بأنها تحمل من المعاني ما تنوء به العبارات الكاملة، إذن قوله تعالى «فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» هذا القول يغني عن ذكر السلع والخدمات جميعًا" ". ويجيء حرف الواو للعطف فيقول الله جل شأنه «وَزِينَتُهَا» والزينة هي ما ليست من

السلع ولا من الخدمات ومع ذلك يسعى إليها الناس وينعمون بها ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يحرّم الزينة.. ودليل ذلك من قوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "٣١" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»" ".

ولكنه حذرنا من الإسراف فيها كما هو واضح في النص الذي تقدم ذكره، كذلك وردت الزينة في معرض التنبيه إلى خطورتها وما تُؤدي إليه من كبر وغرور كما كانت الحال مع قارون. قال تعالى: «إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» إلى قوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» إلى قوله تعالى: «فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ». ونحن نأسف لتجزئة الآيات على هذا النحو والاكتفاء ببعضها، وننصح القارئ بِأَن يقرأ عن قصة قارون وأمواله وزينته فيما تيسر له من المراجع وبخاصة القرآن الكريم في سورة القصص، من الآية رقم ٧٦

إلى الآية رقم ٨٤، مع الاطلاع على بعض كُتب التفسير التي يرتاح إليها القارئ كروح المعاني وروح البيان وغيرهما، ثم يقرأ طرفًا من قصص الأنبياء، وفي قصة موسى عليه السلام جاء ذكر قارون وزينته.

يقول المؤلف ما كانت الزينة محرَّمة ولكنها في المزالق أخطر من المتاع، وقد جهل كتّاب الاقتصاد كما جهلت كل المدارس هذا الميدان من ميادين الدراسات الاقتصادية، إذ يستند فيه السلوك الاقتصادي على الموازنة بين التضحية وبين إرضاء الغرور والكبرياء. ولقد حفل التاريخ بأمثلة تقدمت فيها الزينة على متاع الحياة الدنيا ومن أجلها ضعفت نفوس بشرية.. فسخرت السلطان من أجل الاحتفاظ بالزينة أو الفوز بها، وإن كان في هذا التصرف تدمير للمصالح.. ولعل الأُمة الإسلامية قد لقيت في هذا الباب، في عهود ضعفها، ما لم تلقه أُمة أُخرى. وليس هذا هو مجال توفيه قضية الزينة حقها وما جنته على البشرية إذ أسرفت فيها، إن هي إلَّا ذكرى للذاكرين.. وحسبنا أن نقول بأَن الاقتصاد الإسلامي يبحث في ميادين ثلاثة هي السلعة والخدمة والزينة، وبهذا تفوَّق على غيره من كل الدراسات المشابهة.

***

التكامل بين علوم الدين والعلوم الإنسانية

نريد في هذه الفقرة أن نشير إلى تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية هامة هي الجمع بين الآخرة والأُولى في دراسة الأموال والاستمتاع بها بحيث إنه يترتب على إنكار التوحيد مثلًا آثار اقتصادية بالغة الخطورة. ومعلوم لكل مطلع على مراجع الاقتصاد التي زخمت التراث الإنساني.. أن هذا القول مرفوض عند من يُقال لهم الثقات.. ونحن بدورنا نرفض رفضهم هذا. ويأسف المؤلف إذ يضطر إلى القول الصريح فيُقرر أن هذا كله لا يزيد

على رسوخ في الجهالة.. ويرتب على ما تقدم أن فصل العلم عن الدين خرافة وكذلك الزعم بِأَنه لا صلة بين التوحيد وبين الرواج الاقتصادي.. يقول المؤلف بِأَن هذا كله يتردد بين الجهل والجرأة على الحق وضعف العقيدة.. ويدعو المؤلف كل كاتب في الاقتصاد أيًا كانت المدرسة التي ينتمي إليها إلى تأمل هذا القول الحق لعله يعلم بِأَن الاقتصاد الإِسلامي إذ أخضع دراسة السلعة والخدمة والزينة لحكم الله إنما قد تفرد بتقرير الحقيقة الاقتصادية وأسبابها ووسائل الاقتراب منها.

ونختم هذه الفقرة بآيات من كتاب الله تُساند الرأي الذي انتهينا إليه، بل هي الأصل فيما قررناه من قبل.. قال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ "١٠٣" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ».

ومن خصائص الاقتصاد الإِسلامي أنه يعترف ببعض المفاهيم العلمية كالقوانين والنماذج والمعادلات وطائفة أُخرى من ضوابط الدراسة التي اشتهر أمرها في القرنين الأخيرين.. ولكن بعض هذه الضوابط يدخل في مجال الاقتصاد الإِسلامي بغير تحفظ "كقانون العرض والطلب" وبعضًا آخر يدخل بقيود أو شروط "كقانون جريشام" وطائفة ثالثة لا يقرها الإِسلام "كالندرة النسبية حين يظن الاقتصاديون أنها أصل في الخلق" وطائفة رابعة يتفرد بها الاقتصاد الإِسلامي "كالقول بأن الوفرة أصل، والتوازن أصل". وبقدر ما يتوافر للدارس من ثقافة اقتصادية واسعة ومن

نظر سليم في التراث الإسلامي.. يكون إلمامه بهذه الفروق والموافقات.

ومن المصطلحات – أيضًا – ما يتعين قبوله على النحو المستقر في المراجع المعتمدة؛ لأنه ما بلغ هذا المستوى إلَّا بعد جهود علمية مُتصلة.. وكل جهد يبذله الباحث مع التجرد عن الهوى، جدير بالكشف عن حقيقة أو الاقتراب منها، ومن ثم يزيد القدر المختزن من المعرفة، ويتوافر للدارسين ثروة من المصطلحات المقبولة قبولًا عامًا.

في ضوء ما تقدم من تصنيف المفاهيم وما في حكمها.. سنضرب الأمثال من كل طائفة تقدم ذكرها.. وسيكون في وسع القارئ أن يتابع وأن يقيس باجتهاده الخاص حين يملك القدرة على الاجتهاد.. وفيما يلي البيان:

أَولًا – مفاهيم مقبولة أو جديرة بالاعتبار" ": العرض والطلب – عوامل الإنتاج – تناقص الغلة – المنفعة – تناقص المنفعة – القيمة – القيمة الحدية – المنافسة – الاحتكار – العمالة الكاملة – البطالة بأقسامها المشهورة – الأثمان – المستوى العام للأسعار – اقتصاديات الوحدات الصغرى – اقتصاديات الوحدات الكبرى – الدخل الأهلي – الثروة القومية – البناء الاقتصادي – الشبكة الاقتصادية – الإنفاق – سلم التفضيل – الادخار – الاستثمار – المرافق العامة – الميل "كما عند كينز" ويعبر عنه بقوله "**Propenaity**" "الاستعداد" "كما عند إريك شنايدر" ويعبر عنه بقوله "**Disposition**".

ثانيًا – مفاهيم يرد عليها قيد أو تحفظ: قانون جريشام.. القائل «بأَن

النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول»، وهذا صحيح في بيئة شديدة التدلي.. يحرص الأفراد فيها على اكتناز العملة وتحقيق الربح من الفروق بين ثمن المعدن الذي سكت منه النقود، وبين سعرها الرسمي... نقول: إن هذا لا يتأتى إلَّا في حالات تغفل فيها سلطة الإصدار عن الموازنة بين القيمة الحقيقية والقيمة الرسمية للنقود المساعدة "كالنقود الفضية" " والنحاسية" مع وجود جمهور له خصال اليهود.. أما الإسلام فله حكمة في الإنفاق وفي تحريم الاكتناز، مما يجعل هذا المفهوم السقيم "الذي يُقال له قانون جريشام" مُجرد قول يصدق على مجتمع لا يلتزم بحكم الإسلام. ومن الأمثلة الهامة في هذه المجموعة من المفاهيم.. جهاز الثمن.. وبيان ذلك:

جهاز الثمن

عندنا أن جهاز الثمن: مُعادلة رياضية يتم بموجبها توزيع الخدمات والسلع والطيبات والزينة.. في سوق الاستهلاك، وفقًا للقدرات والاستعدادات النفسية للمستهلكين.. دون إخلال بما يكون للتوقعات من أثر على الإنفاق" ". ولا جدال في أن وجود هذا الجهاز "جهاز الثمن" ناتج عن الأوضاع الطبيعية وعن فطرة الإنسان وما فيها من تفاوت.. ولا تثريب على هذا الجهاز ولا مناقشة بشأنه.. إلَّا في قولنا «إنه معزول تمامًا» في الاقتصاد الإسلامي.. عن أُمور أربعة.. بيانها: «العدل، والأمن، والولايات العامة، والأنساب».

ثالثًا – مفاهيم ينكرها الاقتصاد الإسلامي: ومنها القول بِأَن ما في

الأرض من طيبة ومن ثروة يتصف بالندرة كأصل من أُصول الخلق.. ولقد عرضنا لهذا الأمر في الموضع المناسب.

رابعًا – مفاهيم ينفرد بها الاقتصاد الإِسلامي: كالقول بالوفرة المطلقة وبالوفرة النسبية.. وقد تقدم ذكر ذلك.

***

أخطاء بالغة الخطورة

اشتمل كثير من البحوث التي نُشِرَتْ في الأعوام الأخيرة على أخطاء لا يجوز السكوت عنها.. وربما كان ذلك بسبب الرغبة في الملاءمة بين أحكام الإِسلام وصور حديثة أو صور قديمة انتشرت في بلاد المسلمين، ومثل هذه الأخطاء تُعتبر مصدر خطر على عقول الشباب لأنها تهدم الفواصل بين المفاهيم وقد تؤدّي إِلى صبغ الدراسات التقليدية الأصيلة بصبغة غربية أو شرقية. ثم إِن آثار السكوت على مثل هذه الأخطاء تهوِّن من شأن ثبات المسلمين على الأصول التي لا يرقى إِليها الشك بحجة التطوير والتمدين والسير مع الحضارة.. إِلخ. ولا نريد ذكر الكثير من هذه الأخطاء فضلًا عن أننا لا نريد الحصر لأن المجال لا يتسع لذلك.. وإِنما ننبه لهذه الظاهرة ونضرب الأمثال ولا نستبعد أن يعني الكتاب الذين وقعوا في مثل هذه الأخطاء بالرجوع إِلى الحق وتصويب أخطائهم والحذر من الوقوع في مثلها مُستقبلًا، ومن ذلك:

أولًا: نُقرر بوضوح وبعبارة ثابتة قطعية أن الزكاة ليست ضريبة، وأن القول بمثل ذلك لا يجد سندًا من العقل ولا من النقل.. ذلك أَن الضريبة

تكليف مالي يفرضه ولي الأمر بما له من سيادة وفقًا لبعض النظريات السياسية واستنادًا إلى العقد الاجتماعي الذي طغت فكرته على عقول المسلمين بل إن بعض الكُتاب المتخصصين في القوانين المالية "**Fiac**" ذهب إلى أن ولي الأمر شريك للمموّل ومن ثم يولد الإيراد مثقلًا بحق الشريك أو بحق السيادة أو بالإلزام التعاقدي وفقًا لما ذهب إليه جان جاك روسو.. ولا شأن للإسلام بهذه الأُمور التي تؤلف جُزءًا من السياسة الوضعية بقواعدها الكلية والجزئية، ومنها الشئون المالية.. إنه من المسلم به أن ولي الأمر يستطيع أن يفرض تكاليف مالية بالإضافة إلى العبادات المالية الثابتة في الإسلام كالزكاة والصدقات والكفارات.. هذا صحيح وينبني عليه أن البلد الإسلامي قد يفرض الضرائب استنادًا إلى أن ولي الأمر يقدر الأمانة ويحملها على النحو الذي يرضي الله، فنحن لا نعترض على فرض الضرائب وإنما نقول إن الضرائب ليست من الزكاة، وإن الزكاة ليست ضريبة، بل هي عبادة مالية وهي ركن من أركان الإسلام. ونلاحظ ما يلي:

١"قد تُفرض الضرائب وقد تُلغى وقد تُرفع نسبتها من الدخل أضعافًا مُضاعفة كالضريبة على الأرباح الاستثنائية وعلى الدخول "وعلى الشرائح العُليا بوجه خاص" وفي مثل هذه الحالات قد تصل إلى ٩٠% من الأَقدار العالية من الدخول.. ويجوز بعد ذلك أن تُلغى من أساسها، ثم إنها لا تحصل إن حل بالممول خسائر. وهذه كلها تفصيلات يُفكر فيها رجال التشريع المالي ويبتدعون لها القواعد وفقًا لحاجة الدولة إلى أَموال عامة تُواجه بها النفقات العامة، أَما أحكام الزكاة فثابتة ومُستديمة وتقع في

خمس شعب تكفل الفقه بشرحها لمن أراد أن يتفقه في الدين.

٢"وعاء الضريبة الربح.. على حين أن وعاء الزكاة رأس المال هذا في التجارة، وفي الأنعام تُؤخذ الزكاة من رأَس المال وفي الزروع تجبي الزكاة من المحاصيل.. وفي الكنوز وما في بطن الأرض من ثروات، تُجبى على الثروة وبعبارة موجزة إن الوعاء يختلف.. والوعاء هو الأَصل الذي تُؤخذ منه الفريضة المالية، وبين أوعية الضرائب وأوعية الزكاة فروق واضحة، بالإضافة إلى أَن مصدر التشريع الإسلامي هو الكتاب والسنة وما يُضاف إليهما من إجماع واستحسان.. إلخ. على حين أن مصدر التشريع المالي «إرادة الفرد» وإن شئت فهي إرادة الحاكم.

٣"مصارف الزكاة ثابتة شرعًا، وهي وإن كانت منوَّعة إلَّا أن الأصل فيها أنها سلوك ظاهري يجد علته في العبودية والطاعة لله جل شأنه، على حين أَن مصارف الضرائب قد تصلح من شأن الأمن وقد تفسد.. ونادرًا ما يرعى ولي الأَمر وجه الله في توجيه مصارف الضرائب، بل إن له دوافع منها تثبيت حكمه والقضاء على خصومه ومعارضيه.. ومن المشهور في تاريخ الاقتصاد السياسي "قبل أَن تنفصل عنه اقتصاديات الدولة أَو المالية العامة" أو ولاة الأُمور كانوا يحرصون على تحقيق فائض من الذهب عن طريق فرض الضرائب والمصادرة.. بقصد استخدام هذا الذهب في رِشوة قواد الأعداء وتخريب اقتصاديات الخصوم.. بل هكذا كان الاقتصاد السياسي في القرون الوسطى، وواضح أَنه يتعين تبرئة التشريع المالي الإِسلامي – وبخاصة ما ورد بِشأَنه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة كما هي الحال في نصوص الزكاة – من أَشباه هذه النقائص التي يتلبّس بها

بعض الأَعمال التشريعية الوضعية.. ومن ثم يجب تبرئة مثل هذا التشريع من شبهة الحشر في زمرة الضرائب الوضعيّة.

ثانيًا: زحفت مفردات من الكتلة الغربية وأُخرى من الكتلة الشرقية على لغة العرب وحملتها الصحف والكتب وانعكست آثارها على دراسة الاقتصاد الإِسلامي فيما يزعم الكتاب الذين تعرضوا له.. وإِذا كانت السياسة الوضعية تضم بين دفتيها السياسة المالية كما يريدها الحكام، فإِن بعض المفاهيم والمصطلحات السياسية زحفت بدورها على الأُمة الإِسلامية وصبغت أساليب بعض الكتاب.. والذي نراه أن مُصطلحات الفقه الإِسلامية والثروة اللفظية البالغة الغنى جديرة بِأَن تغنينا عن استخدام مُفردات غربية ذات صبغة لا تمت للإِسلام بسبب.. ومن ذلك على سبيل المثال:

قال بعض قواد الولايات المتحدة في آواخر القرن التاسع عشر – أَي من نحو مائة عام – بِأَن بلاد المسلمين التي تقع في ملتقى القارات هي شرق أوسط "**Middle East**" على أَساس أن موقع بلادنا هذه متوسط من حيث الأبعاد الأرضية بين الولايات المتحدة وبين أفريقيا وآسيا وأوروبا.. وقد انبرى البريطانيون لمعارضة هذا الرأَي.. وقالوا إِن هذا الشرق يجب أَن يُسمى بالشرق الأدنى "**Near East**" وحجة البريطانيين أن بلادنا أقرب إِليهم جغرافيا وأقرب إِليهم مودة!!

هذان عملاقان من عمالقة الإمبريالية يتوفران على دراسة أنقاض اللدولة العثمانية وابتداع وسائل نهب مواردها.. ومن هذه الوسائل تثبيت

مثل هذه المعاني الغريبة في عقول الناس.. فالأمريكي يقول إن أرضكم أرض وسط – من وجهة نظرنا – فيما بين مواقع المعمورة التي نبسط عليها سلطاننا بعد انقضاء دولة الإسلام، والبريطاني يقول بل أرضكم يا عرب أدنى إلينا من حيث المسافات ومن حيث المودة.. وكأن البريطاني يقول نحن أولوا قربى! يقول المؤلف: إنه لا تثريب على الطغاة ولا على عمالقة البغي عندما يتنافسون في إيهامنا بأَن أرضنا أرض وسط أو أرض قريبة من الجزر البريطانية ومن قلوب البريطانيين.. هذا كله معقول لأَن الظلم من شيم النفوس ومن قدر ظلم.. ولكن المؤلف ينعي على الكُتاب العرب وأساتذة الجامعات ورجال الحكومات أنهم يتردَّون في هذا المنزلق الخطير عندما يتابعون أقوال المستعمرين إلى حد أنك لا تكاد تجد مجالًا قد خلا من هذا الشعار الظالم الغريب عن بيئتنا وعن تراثنا وعن ديننا ولا نريد الحصر بل نضرب مثلًا.. طيران الشرق الأوسط.. وفي لغة السياسة والدبلوماسية وعند صياغة المعاهدات والوفاقات تجد هاتين العبارتين تتنازعان الصدارة.. وقد ألف الناس في بلاد العرب هذه الفرية حتى أصبحت تجري على كل لسان وتركنا وراءنا ظهريًا النص الذي كرمنا به رب العزة في كتابه إذ يقول: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» ويقول «رَبّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ» وفي هذا القدر من التنبيه ما يكفي للرجوع إلى التسمية التي رضيها الله جل شأنه حينما هيأ للمسلمين أن يستقروا في ملتقى القارات وأن تكون عندهم من الموارد ما تنحني له هام الجبابرة.. وعتدنا أن التسمية الصحيحة إذن هي «المشرق العربي».

***

أصول الاقتصاد "أو قوانين الاقتصاد"

الأَصل هو ما يُبتنى عليه من حيث إنه يبتنى عليه.. هكذا يقول التهانوي في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية" ".. وفي معاجم اللغة «أصل الشيء هو أَساسه»، وقد يذهب بعض الكُتاب إلى التسوية بين لفظة الأصل ولفظة القانون بالمعنى العلمي الدقيق الذي يُراد به «وجود علاقة ثابتة ومطّردة بين مجموعة من المفردات»، ومؤدي هذه الأقوال أنه لكي تكون النظرة إلى الأشياء والوقائع نظرة علمية فإنه يتعين وجود «أصول للعلم المعين» أو قوانين لهذا العلم، كذلك يذهب بعض الكتّاب إلى تقسيم القوانين إلى مجموعات وإلى درجات يعلو بعضها بعضًا، فمثلًا يُقال: إن علوم الجوامد والطاقات تشغل بقوانينها أَعلى المراتب؛ لأَنها تُحدد علاقات ثابتة ومطردة بين ظاهرات أو وقائع يكثر تكرارها. واستنادًا لما تقدم تقبل بعض فروع المعرفة في أَعلى مراتب العلوم كالطبيعة والكيمياء والهندسة ودراسة الفضاء بما فيها من قوى للجاذبية وقوى طاردة.. وتُعتبر خصائص الموارد والطاقات من الفروع الدقيقة واليقينية في الوقت ذاته.. ولذلك تُسمى هذه كلها علوم الدرجة الأُولى، وتقع قوانينها في مرتبة القوانين البالغة الدقة أَو قوانين الدرجة الأُولى. ثم يقول الكتّاب أَيضًا إن الدراسات الإنسانية كدراسة المجتمع والاجتماع والنفس البشرية وأُصول الحكم ونظم الحكم والنشاط الاقتصادي والحقوق والالتزامات.. هذه كلها علوم من الدرجة الثانية؛ أَي إن قوانينها لا تصل إلى مرتبة القوانين الأُولى ولذلك ينشئ لها الكتّاب مرتبة ثانية، ويقررون في وضوح أن قوانين الاقتصاد "وهذا هو موضوعنا" لا تتصف بالثبات ولا بالشمول ولا

بالدقة، ثم يقولون: إنها غير يقينية بل هي احتمالية.. وسنعود لهذه الجزئية الهامة في موضع تال.. ولكننا نذكرها هنا تمهيدًا للقول بِأَن الاقتصاد الإِسلامي قد تفرد دون الدراسات الاقتصادية كلها بوضع مجموعات من القوانين البالغة في دقتها مبلغ قوانين الجوامد والطاقات.. وبعبارة أُخرى للاقتصاد الإِسلامي قوانين تتصف بكونها يقينية وليست احتمالية، ودقيقة وليست نسبية، وشاملة وليست جُزئية تتوقف على بيئة المكان والزمان.. ثم إنها قوانين ثابتة لا تتغير مع نزعات النفس ولا مع أَهواء الحكام.

إن موضع الدراسة الوافية "بالقدر المناسب" لهذه القوانين ومنهج استنباطها من التراث الإِسلامي ابتداءً بالقرآن والسُّنة يجيء – إِن شاء الله تعالى – في الجزء الثاني من هذا الكتاب.. ومهما بالغنا في العناية فإِن الكتاب بجزئيه لن يخرج عن أُسلوب الإِشارات والتنبيهات، ولذلك أسميناه «مدخل ومنهاج»، ولم نزعم أَنه «أُصول الاقتصاد»؛ لأَن الإِحاطة بهذه الأُصول هي عمل موسوعي لا يقدر عليه فرد ولا جماعة، فسيبقى القرآن الكريم معينًا لا ينضب.. ولا يحمل هذا القول على أَن في القرآن ما لا يقدر العقل البشري على إدراكه.. فما جاء إِلَّا ليكون نورًا وهدى.. ولكن كتاب الله أَكبر من الأَجيال كلها.. ولقد وقف المؤلف أَمام بعض آيات الذكر الحكيم على مدى ثلاثين عامًا.. وذلك فيما يتصل بقدر يسير من فروع المعرفة المتصلة بالمال وتقليبه وكسبه وحيازته وتداوله وتوظيفه وتوريثه.. ثم وجد المؤلف أن التراث غني بهذا كله ولكن الأقوال متناثرة.. والجمع بين شتاتها بقصد التصنيف وحسن العرض لم يجد من يُعنى به إِلى وقتنا الحاضر.. ولذلك وقف المؤلف أَمام العدد اليسير من الأَمثلة وأَدرك

ما فيها من أُصول تنطبق على كل مستحدث من الصور في المعاملات وفي الأساليب وفي الأوضاع الاقتصادية وما هو أكبر منها. ومن ذلك مثلًا قوله تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»" "، ولفظة العفو هنا تنصرف إلى المال الفائض نسبيًا بحيث أَن إِنفاقه في سبيل الله لا يعود بالحرمان على صاحبه وعلى أَهل بيته.. أَو يُقال كما في لغة الاقتصاد العفو من المال هو «ما إِن أخذه من صاحبه لا يوجع ولا يستلزم منه تضحية تذكر»، فإِذا رجعنا إِلى النظريات المشهورة في اقتصاديات الدولة "كما كانت تُسمى إِلى أَوائل القرن التاسع عشر" فسنجد نظريات يُقال لبعضها «نظرية المنفعة.. **benefit theory**» ويُقال لبعض آخر «نظرية القدرة أو المقدرة.. **ability theory**» وبدراسة هذه النظريات من تاريخ الاهتداء إِليها إِلى وقتنا هذا نجد أنها تتعثر من حيث الوضوح.. ومن حيث الاقتناع بضرورة الالتزام بما جاءت به.. ومن ذلك مثلًا أَن نظرية المقدرة هي الأولى في كل الفرائض التي يجبيها الحاكم من الرعية وهذا أمر مُتفق عليه في الدراسات الاقتصادية وفي المالية العامة.. ومضى على التسليم به عشرات السنين ولكننا نجد إِلى يومنا هذا رسومًا جمركية على التبغ مثلًا ورسومًا للسيارات تجبى على أساس القيمة أو على أساس المنفعة، وفي كلا الحالين يخرج الرسم على نظرية القدرة أو يصطدم بها. فإِذا جاء نقد من المصلحين إِلى خبراء الضرائب والرسوم قالوا: تجب التفرقة بين الضريبة والفريضة والرسم.. ثم يدخل هؤلاء الخبراء في مناقشات فلسفية يريدون بها الدفاع عن ضعف التشريع المالي الوضعي.. وكل ذلك على الرغم من التقدم المزعوم في الفقه المالي الوضعي والتشريعات الضريبية والاعتبارات الاجتماعية التي يأَخذ بها

الساسة وأصحاب الفكر الاقتصادي من أجل مصلحة الشعوب.. ثم تبقى الرسوم الجمركية وتبقى رسوم السيارات وكثير غيرهما فوق طاقة العامة من الناس.. وتبقى الآية الكريمة التي تُخاطب النبي عليه الصلاة والسلام وتدعو أُمته إلى اتباعه تبقى هذه الآية مصدرًا لقاعدة تتصف بالثبات فهي لا تتغير مع الهوى ولا مع المكان والزمان وتبقى يقينية لا مجال فيها للاحتمال وتبقى شاملة للناس جميعًا حتى أهل الذمة الذين يعيشون في أرض المسلمين ولا يدينون دين الحق.. تبقى هذه القاعدة لتقول للحاكم: لا تأخذ من الرعية إلَّا ما إن أخذه منهم لا يوجع ولا يعود عليهم بالحرمان.. ومثل آخر نضربه من ضريبة التركات ورسم الأيلولة، فهذه فرائض مالية أخذها المسلمون في عهود ضعفهم عن الفرنجة.. وقد حدث ذلك عندما حيل بين المسلمين وبين التراث الذي وكل إليهم أمر اتباعه والدعوة إليه.. أما القواعد التي تُؤخذ من الحديث الشريف فتتلخص فيما يراه القارئ بوضوح من النصوص التي نورد مثلًا منها: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَن تَرَكَ دَيْنًا وَضَيَاعًا فعليّ وإِليّ»، ومعنى الحديث أَن التركة للورثة وأن الدين الذي لا يقدرون عليه يقوم به ولي الأمر، وأن الضياع "جمع ضائع كالجياع جمع جائع" فإلى بيت المال أي يربط لهم من النفقات ما يسد الحاجة إن لم يكن لهم مال، وهذا هو المفهوم من وصفه عليه الصلاة والسلام الزوجة التي يتوفى عنها زوجها واليتامى الذين فقدوا العائل.. بِأَنهم عيال أي في حاجة إلى من يعولهم أو ضياع "بكسر الضاد"؛ أَي إنهم فقدوا من يضفي عليهم الأَمن والغنى عن الناس.. حين كان رب الأُسرة حيًا يقوم بوظيفته.

ليس من أَهداف المؤلف أن يُؤتي هذه المسألة حقها هنا.. لأنها جاءت عرضًا؛ جاءت لتقرير أمر واحد هو أن الاقتصاد الإِسلامي وحده تفرد بوضع الأصول والقوانين الجديرة بهذه التسمية.. وفيما يلي البيان بإِيجاز:

تقع قوانين الاقتصاد الإِسلامي في أَربع مجموعات:

المجموعة الأُولى – ضوابط الخلق.

المجموعة الثانية – ضوابط سلوك الأفراد.

المجموعة الثالثة – ضوابط المجتمع.

المجموعة الرابعة – ضوابط الحركة والسكون.

ولكل مجموعة مما تقدم ذكره مصادر بالغة الغنى والوفرة.. وسيلمس القارئ شيئًا من ذلك حين نضرب الأمثال من الكتاب والسنة في المحل الأول.. ثم من بقية مصادر الشريعة الإِسلامية بالقدر المناسب لإِثارة الانتباه.. دون التوفية.

وفيما يلي البيان:

عن المجموعة الأُولى – ضوابط الخلق.. نريد بهذه العبارة أن نذكّر القارئ بأَن الكوكب الذي نعيش فيه لم يُخلق دون أن تكون له قوانين تحكمه.. إِذ ثبت من المشاهدة ومن البحوث العلمية ونتائجها التي تجمّعت جيلًا بعد جيل أن ضوابط الخلق "أي القوانين الحاكمة لكل شيء في الوجود" ثابتة وشاملة، ومن أهم الضوابط التي تعنينا في دراسة الاقتصاد ما

يلي: التوازن – الوفرة – الدائرية الأزلية بشعبتيها الرأسية والأفقية – التفاوت – التكامل.

ولقد سبق القول بِأَن توفية هذا الموضوع حقه لا تجيء هنا.. وبناء على ما نبهنا إِليه في هذا الخصوص نقرر أننا لا نريد الحصر لكل ضوابط الخلق، كما لا نريد تجلية كل واحد من هذه الضوابط تجلية كاملة، بل نريد وحسب أن ننبه إِلى أن السلوك الاقتصادي للناس يجري في إِطار من القوانين الحاكمة للوجود المشهود.. وبعد هذا التنبيه نعرض لكلٍّ من هذه الضوابط بإِيجاز فنقول:

التوازن:

التوازن حالة من النسبية بها يتحقق الوضع الأمثل.. وله صور شتّى، منها التكافؤ التام كما في كفتي الميزان، ومنها التناسب الذي لا يَصلُح شأن الخلق إِلَّا بوجوده.. مثال ذلك بين الرجال والنساء أَو بين الذكورة والأُنوثة توازن من نوع التكافؤ؛ أَي إِن عدد كل من الجنسين يكاد أَن يكون مساويًا للجنس الآخر في كل العصور.. وإِن كانت هناك فروق يسيرة من وقت لآخر فإِنها لا تكسر القاعدة.. إِذن لا نريد القول بِأَن خمسين في المائة من سُكان الأَرض هم من أَحد الجنسين بصفة مُستديمة، بل نقرر أَن النسبة تدور حول الخمسين في المائة وإِنما بزيادة يسيرة أَو بنقص يسير، وفي دراسة الأَحياء "**Biology**" نجد أَمثلة لا تقع تحت حصر ويُعنى المتخصصون بدراستها؛ كنسبة السكر في الدم ونسبة الكرات البيضاء إِلى الكرات الحمراء في الدم أَيضًا، وارتباط هذه النسب بالأعمار

عند كل من الذكور والإِناث.

ومعلوم من الاطلاع على مبادئ علم الحياة أَن التوازن هنا بعيد عن التكافؤ.. فمثلًا قد يكون عدد الكرات البيضاء ستة آلاف وعدد الكرات الحمراء ثمانية ملايين في كل ملليجرام من الدم، وبتوافر هذه النسبة يكون تركيب هذا السائل الحيوي في حالته المثلى؛ أَي يكون في حالة توازن. أما التطبيق على الظاهرات الاقتصادية فنراه واضحًا في كل ميدان، فمثلًا بين الموارد والطاقات توازن وبين المواد الغذائية والبشر توازن وبين كمية الماء وجملة البشر في أَي زمان توازن بمعنى «حالة من النسبية بها يتحقق الوضع الأمثل». أَما مصدر هذه الحقيقة فمن نص القرآن الكريم ومن المشاهدة العلمية المستمرة على تعاقب الأزمان وفي شتّى قطاعات الأَرض.. وهنا يجب الانتباه إِلى أَن التفاوت الشديد في توزيع الخيرات على الأَرض وفي توزيع أَسباب الحياة قد يُؤدي إِلى وفرة في ناحية وقحط في ناحية أُخرى.. وهذا يتطلب من الإِنسان أَن يبذل الجهد في سبيل كسب معاشه، فهو يبني السدود ويحفر القنوات وينقل البذور من أَقصى الأَرض إِلى أَقصاها حتى يجد الناس كفايتهم، هذا صحيح.. وهو لا يتعارض مع ما نقرره من حيث الكفاية والتوازن في جملته أَي في الأَرض كلها، ويترتب على إِغفال هذا القانون أَو إِنكاره مواجهة الحياة بشيء كثير من الرعب خشية نضوب الموارد وندرة الماء والغذاء مما يهدد البشرية كلها بالفناء كما يزعم بعض الكُتاب في المادة الاقتصادية.. وواضح أَننا نرفض هذا القول ونقرر أَنه على مر التاريخ لم يحدث أَن نضبت الموارد من الأَرض كلها.. وإِن كان قد حدث جفاف في ناحية وفيضان في أُخرى.. ووفرة مذهلة في ناحية وقحط

في غيرها.. ومن شأن الشقاء في الحياة الدنيا "أي شقاء البدن والذهن في كسب المعاش" أن يعمد الإنسان بفكره وجهده إلى علاج هذه الظاهرات، وإلى إعادة التوزيع بما يحقق العدالة أو يقترب منها. ومفروض في الدراسة الاقتصادية الجديرة بهذه التسمية أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاهة للمجتمع البشري كله.. فإن قصرت الدراسة في التطبيق فليس العيب في ضوابط الخلق، وإنما العيب في سلوك الناس.

وفي ختام هذه الفقرة نورد النص القرآني الكريم الذي يقرر خلق كل شيء في حالة توازن، قال تعالى: «وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ»" ".

الوفرة:

نريد بالوفرة من حيث إنها ضابط من ضوابط الخلق أن ما في الأرض من طيبة أو مورد جامد أو سائل وما فيها من طاقة.. يتواجد بكثرة تزيد على الحاجة.. هذا هو معنى الوفرة «Abundance» في الدراسات الاقتصادية.

ويلاحظ القارئ أننا خرجنا من تقرير التوازن الذي يحقق الحجم الأمثل في حالات بعينها من حالات الخلق، كتركيب الدم، إلى قانون آخر ينفي عن الوجود نقص الأشياء عمّا يلزم الناس. وبعبارة أُخرى إن قانون الوفرة من ضوابط الخلق، كما في دراسة الاقتصاد الإسلامي، يعارض الندرة التي يجعلها كتّاب الاقتصاد السياسي محور دراستهم.. وهنا يتعين التركيز على التفرقة الدقيقة بين الوفرة والندرة.. ذلك أن الندرة هي مجرد ظاهرة تكاد تسود معظم الظاهرات الاقتصادية وتخلق المتاعب للناس..

فنحن إِذن لا ننكر الندرة بل ننكر وحسب أَن تكون أَصلًا من أُصول الخلق. ولمزيد من البيان نقول: إِن الأحياء المائية في البحار وفي المحيطات تفوق حاجة الإِنسان في أَي وقت.. ومع ذلك تقل الأسماك في بعض الأسواق أو تختفي.. ويترتب على ذلك تذبذب الأسعار بشدة وارتفاعها حتى تخرج عن طوق أوساط الناس.. وما يحدث للأسماك يحدث لكثير من الأرزاق؛ أي الأقوات وما في حكمها. إِذن لا وجه لإِنكار الندرة ولكن أسبابها تقطع بِأَنها ظاهرة يشترك الإِنسان في صنعها بحكم قصور قدرته وبحكم سوء تصرُّفه، ولأَهمية هذه التفرقة بين الوفرة والندرة نورد فيما يلي أسباب الندرة وهي:

١" قدرة الإِنسان على الإِفادة بما في الأرض هي قدرة محدودة.. فالشجر كثير ولكنه يعجز عن قطعه ونقله وتهيئته لإِشباع الحاجات.. والماء كثير ولكنه يعجز عن تنقيته كله وتحويله إِلى ماء عذب وشق الترع للوصول به إِلى أَرض ميتة فيحييها.. وهكذا يتوافر في الأَرض من الخيرات ما يزيد على الحاجة، ولكن قدرة الإِنسان على أَخذ الكفاية هي قدرة محدودة تقعد به عن استيعاب ما في الأَرض من طيبة ومن موارد ومن طاقات.

٢" بالإِضافة إِلى القصور الطبيعي في قدرة الإِنسان بالقياس إِلى آثار خلق الله فيما يتجلى من وفرة المخلوقات المسخَّرة لرفاهة الإِنسان، فإِن هذا الكائن الآدمي يقعد مختارًا عن طلب الرزق.. إِنه قاصر أوّلًا كما ذكرنا في البند الأول ومتبلد كما ذكرنا في البند الثاني.. ومن القضايا المشهورة في دراسة الاقتصاد السياسي أَن كل إِنسان يريد أن يقدم

أدنى قدر من التضحيات ويريد أن يحصل في مقابل ذلك على أكبر قدر من الرفاهة! فالعامل يريد أن يشتغل أقل عدد من الساعات وصاحب المال "أو صاحب المشروع" يريد أن يواجه أقل ما يُمكن من المخاطرة.. والمرابي يريد أن يستمتع بالانتظار دون بذل أي جُهد في سبيل كسب المعاش.. بل يرقب مرور الزمن وكأن الانتظار باب من أبواب الإنتاج.. وكل واحد من هؤلاء ينتظر أكبر جزء في مقابل أقل عطاء!

٣" يُتلف الناس بسوء تدبيرهم أو بغبائهم وبجهالتهم قدرًا كبيرًا من الموارد فيما لا يعود على البشرية بشيء من الرفاهة.. ومن ذلك مثلًا أنهم ينتجون من وسائل الدمار ما يستنفد في العام الواحد نحوا من مائتي ألف مليون جنية إسترليني.. فإذا جئنا بإحصاء دقيق لجملة ما تنفقه البشرية في جيل كامل أو في قرن من الزمان من أجل صنع وسائل الدمار، لكان الرقم بالغ الخطورة. ومن الأمثلة أيضًا: ما ينفقه الناس على مشروعات لا تسهم في الرفاهة، مثل غزو الفضاء.. فقد أنفقت الولايات المتحدة وحدها ثلاثين ألف مليون دولار قبل أن تحقق ما تسميه بالمعجزة، وهي نزول أول إنسان على تربة القمر.. وقد تساءل الكّتاب عمّا يمكن أن يسهم به مثل هذا الجهد في إشباع حاجات الناس، ولقد يُقال إن هذا تقدم علمي وفيه مصلحة كُبرى في رصد الأجرام أو التنبؤ بالتقلبات الجوية أو التجسس على بلاد الأعداء.. وكل هذا صحيح ولكن الاقتصاد السياسي يبحث في الاستعمالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة للجنس البشري، وهي بحكم ظاهرة

الندرة النسبية لا تكفي لمواجهة ضرورات الحياة، فكيف يصح القول بعد ذلك بتفضيل هذه المشروعات الخيالية على سدِّ حاجات الناس في الولايات المتحدة بالذات فضلًا عن بلاد أُخرى كثيرة تعيش في حرمان؟! ومعلوم أن ثلاثين في المائة من سُكان الولايات المتحدة يعيشون عند مستوى الكفاف؛ أَي عند المستوى الذي يبقى عليهم أحياء! إِذن حين ينفق الناس في أرقى الأُمم التي يُقال لها متمدينة جانبًا من الأرزاق التي ينتجونها "وهم عاجزون وقاعدون عن طلب الرزق كما عرفنا في البندين الأول والثاني" نقول كيف يجوز عقلًا إتلاف بعض ما يتحقق في مراحل الإِنتاج.. بتوجيه هذا البعض إِلى وسائل الدمار أَو إِلى المشروعات الخيالية؟ وإِذ كان هذا كله يجري بسوء تدبير الإِنسان فإِن هذا البند الثالث يدخل في دعم ظاهرة الندرة النسبية.

٤" يُضاف إِلى البنود الثلاثة سالفة الذكر بند رابع بالغ الأهمية وهو أن ما يتبقى من ناتج يصلح لإِشباع الحاجات وتحقيق شيء من الرفاهة.. يتظالم الناس في توزيعه فيما بينهم.. ومن ثم نجد قلة يملك كل فرد منها ألوف الملايين من الدولارات كنقد سائل ويملكون القصور والغابات وعشرات السيارات للفرد الواحد مع استحالة الاستمتاع بهذا كله في حياة الفرد.. هذا في ناحية، وفي ناحية أُخرى نجد أفواجًا من البشر يُعَدُّون بالملايين يعيشون إِما عند مستوى الكفاف وإِما تحت هذا المستوى، ومن ثم تفتك بهم المجاعات وتحطمهم الأوبئة.. وبانتشارها تعم الناس جميعًا، من مترفين ومحرومين.. قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا

بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ»" ".

يخلص مما تقدم أن الندرة النسبية ظاهرة لا شبهة فيها.. فهي قائمة، ولكن أسبابها التي تقدم ذكرها تنفي أن تكون أصلًا من أصول الخلق؛ أي أن تكون من ضوابط الخلق.. وهذا يفسح المجال لإقرار ما تقدم بيانه من حيث إن الوفرة أصل من أصول الخلق.

***

بقي التنبيه إلى أن الوفرة التي نريدها هي وفرة مُطلقة ووفرة نسبية.. كما أن الندرة التي نراها ظاهرة اقتصادية هي ندرة نسبية وحسب.. وعلاجها أو تخفيفها ميسور إذا أحسن الناس التصرف بأن يبذلوا الجهد غاية الجهد في سبيل كسب المعاش، وإذا ضنوا بنتاج جهودهم أن تذهب هباء فيما لا يسهم في الرفاهة، وإذا حرصوا على العدل في التوزيع.. والتوزيع اصطلاح.

الفصل الرابع

الربا في نظر القانون الإسلامي [1]

د. مُحَمَّد عبد الله دراز

– ١ –

مقدمة تاريخية

قبل أن أعرض على أنظاركم وجهة نظر الإسلام في الربا. ائذنوا لي يا جناب الرئيس ويا حضرات السادة والسيدات، أن أقول كلمةً موجزة عن وضع المسألة في طائفةٍ من التشريعات السابقة، مدنية كانت أم دينية.

مصر في عهد الفراعنة:

يلوح أن قدماء المصريين لم يكونوا يحظرون الربا حظرًا صارمًا، بل وضعوا له نظمًا وقواعد تحد من أضراره؛ ونحن، وإن لم يصل إلينا نبأ هذه القواعد في جملتها، فقد نعلم بعض الشيء عنها.

هذا "ديودور" المؤرخ الإغريقي يحدثنا مثلًا عن القانون الذي وضعه الملك "بوخوريس" من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين، والذي يقضي بأن

(1) تعريب المحاضرة الفرنسية التي ألقاها الدكتور مُحَمَّد عبد الله دراز مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس في ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١م.

الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يصل إلى مقدار رأس المال.

أثينا وروما:

أما في الدولتين الإغريقية والرومانية فإن الربا –قبل ظهور الإصلاحات التي وضعها "صولون" المشرع الإغريقي، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو "الألواح الاثني عشر" في روما– كان شائعًا بدون قيودٍ ولا حدود، وكان العرف" " الجاري في كلتا المملكتين أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكًا للدائن، فجاء تشريع "صولون" قاضيًا على هذه العادة الشنيعة، حيث قرر أن تكون مسئولية الدين في ماله وذمته، لا في شخصه ورقبته. كما أنه حدد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغها فوائد الدين "يقال إنه حددها بنسبة ١٢% من رأس المال"، وكذلك صنع واضعو الألواح الاثني عشر في روما، وبقيت هذه النسبة محفوظة في التشريع الروماني حتى جاء "جستينيان" فجعلها تدور بين ١٢% للتجار وأمثالهم و ٤% للنبلاء.

هذه التشريعات كلها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب، فكانت هذه الإصلاحات علاجًا وقتيًّا لتلك المشاكل الاجتماعية الحقيرة التي ولدتها هذه الوضعية الربوية.

هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة، نجد أن مبدأ التعامل بالربا كان سائغًا فيها. وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميه إذا لم يجاوز حدًا معلومًا.

اسبارطة:

غير أن مدينة اسبارطة تبدو لنا في صورة استثناء من هذه القاعدة العامة؛ إذ لا يعرف في تاريخها أنها تعاملت بالربا أو أنها نظمته. وقد يرجع السر في لك إلى أنها –من جهة– لم تكن ذات طابعٍ تجاري واضح، حتى إنها لم يكن لها نظام نقدي، بل كانت عمدتها الرئيسية في التعامل هي المبادلة والتقايض، ومن جهةٍ أخرى فإن قانونها لم يكن يخول للغرباء الذين يحملون نقود بلادهم أن يدخروا الذهب والفضة، ومن عرف عنه أنه يكتنز شيئا منها كان جزاؤه الإعدام.

اليهودية والنصرانية:

فإذا ما انتقلنا الآن من المنظمات المدنية إلى التشريعات الدينية، فإننا نشهد ظاهرةً جديدة في تاريخ التشريع في هذا الشأن. فبعد أن كنا نرى التعامل بالربا في الشرائع غير الدينية أمرًا سائغًا في حدودٍ واسعة أو ضيقة، نرى التشريعات السماوية تتجه به نحو الحظر والتحريم الكلي.

هكذا نقرأ في كتاب العهد القديم: "إذا أقرضت مالًا لأحدٍ من أبناء شعبي. فلا تقف منه موقف الدائن: لا تطلب منه ربحًا لمالك" "الآية ٢٤ من الفصل ٢٢ من سفر الخروج"، وفي موضعٍ آخر: "إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحًا ولا منفعة" "الآية ٣٥ من الفصل ٢٥ من سفر اللاويين".

وكذلك نقرأ في كتاب العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضلٍ يعرف لكم؟... ولكن... افعلوا الخيرات واقرضوا غير

منتظرين عائدها، وإذًا يكون ثوابكم جزيلًا" "الآيتان ٣٤، ٣٥ من الفصل: ٦ من إنجيل لوقا" =. ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريمًا قاطعًا للتعامل بالربا. حتى إن الآباء اليسوعين الذين يتهمون غالبًا بالميل إلى الترخص والتسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة، منها قول سكوبار: "أن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدًا خارجًا عن الدين"، وقول الأب بوني: "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليس أهلًا للتكفين بعد موتهم"" ".

أوروبا المسيحية:

هذه النظرة الدينية أقرها القانون المدني الأوربي في سنة ٧٨٩ "مرسوم إيكس لاشابيل" وبقيت هي المذهب الوحيد في أوروبا طوال القرون الوسطى. ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئًا فشيئًا منذ عصر النهضة، على أثر الاعتراضات المتكررة التي وجهت إليها بين القرنين السادس عشر والثامن عشر من "كالفان" إلى "مونتيسكيو" وكان لهذا الضعف مظهران: مظهر عملي، ومظهر تشريعي.

فأما المظهر العملي فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك هذا التحريم علنًا. من ذلك أن "لويس الرابع عشر" اقترض بالربا ليسدد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢ وأن البابا "بي التاسع" تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠. وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر "١٥٩٣" وضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين" " فصار يباح تثميرها بالربا بإذنٍ من القاضي.

أما الضربة القاضية التي وجهت إلى هذه النظرة الدينية فقد حملتها إليها الثورة الفرنسية حيث احتضنت المذهب المعارض وجعلته مبدأ رسميًّا منذ قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩ أنه يجوز لكل أحدٍ أن يتعامل بالربا في حدودٍ خاصة يعينها القانون.

بلاد العرب قبل الإسلام:

لم يكن قد بقي لعرب الجزيرة في الجاهلية من التراث الديني الذي تركه جدهم، أبو الأنبياء، إبراهيم عليه السلام، إلا آثار قليلة لا تخلو من التحريف. ولذلك لم يفتأوا يتبعون أهواءهم ونزعاتهم المادية في أكثر عباداتهم ومعاملاتهم. وكان من ذلك تعاملهم بالربا بدون قيدٍ من عرفٍ ولا تشريع.

ولعل مرد هذا "أولًا" إلى نزعة الاستكثار وحب الكسب التي تنمو عادةً في البيئات التي تزدهر فيها التجارة كما كان هو الحال في مكة "وثانيًا" إلى علاقتهم المستمرة باليهود، الذين هم جيرانهم وأبناء عمومتهم.

ولعلكم تعجبون أن تكون مجاورتهم لشعبٍ ذي شريعةٍ سماوية تحرم الربا سببًا في تشجيعهم على التعامل به، ولكن الذي يزيل هذا العجب أن نعرف أن هذه الديانة نفسها –حسبما ورد في كتب أهلها– تبيح الربا كما تحرمه. نعم لقد سقنا آنفًا شواهد التحريم من نصوص التوراة، ولكننا وأسفاه نجد فيها نصًّا آخر يفيد هذا التحريم ويجعله خاصًّا بالشعب العبراني، بحيث يسوغ لليهودي أن يأخذ الربا من غير اليهودي" " "الآية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية"، ولما لم يكن في هذا النص تحديد قانوني لقدر الربا المأذون فيه كان ذلك فتحًا لباب الاستغلال المالي على

مصراعيه بحيث يدخله أشد أنواع الربا فداحةً وإفراطًا.

هكذا كان هذا النص المنسوب للقانون الموسوي سببًا قيمًا نرى "أو جزءًا كبيرًا من السبب" لا في بقاء التعامل بالربا في العالم إلى اليوم فحسب، بل في تهوين أمره على كثيرٍ من النفوس واتخاذها إياه أمرًا مشروعًا في بعض الأحوال.

ومهما يكن من أمر فقد اعتاد العرب في عصور الوثنية أن يقترضوا بالربا من اليهود وأن يتقارضوا به فيما بينهم، دون أن يجدوا فيه حرجًا ولا غضاضة.

وقد عرفت لهم في ذلك أنواع مختلفة من العقود الربوية، وأكثرها انتشارًا فيما بينهم كانت تبدأ المحاسبة فيه –على ما يظهر– من السنة الثانية؛ بمعنى أن الدائن لا يطلب من مدينه شيئًا وراء رأس المال إذا وفاه دينه في أجله المعلوم. فإن لم يستطيع أداءه في ذلك الأجل اتفقا على تأجيله سنةً ثانية في مقابل زيادة يختلف مقدارها على حسب التراضي بينهم، ونضرب مثلًا: مدينًا كان عليه أن يسلم للدائن في أجل كذا حيوانًا سنه ثلاث سنوات، فإذا لم يدفعه إليه في ذلك الموعد أجله إلى السنة القابلة، لكن الحيوان يجب أن تكون سنه إذ ذاك أربع سنوات، ولقد كانت تصل الزيادة في بعض الأحيان إلى قدر رأس المال في آخر السنة الثانية فتصبح المائة مائتين؛ فإن لم يؤد تضاعف رأس المال والفائدة معًا فيصيران أربعمائة في آخر السنة الثالثة وهكذا.

وضرب آخر من هذه العقود أن يدفع الدائن لمدينه قدرًا من المال لسنة، على أن يأخذ منه فائدةً معينة كل شهر؛ فإذا جاء آخر السنة ولم

يرد رأس المال اتفقا على فوائد أخرى للتأخير.

البلاد الإسلامية في العصر الحاضر:

لقد جاهد الإسلام والمسيحية قرونًا متطاولة لا لمنع قانونية الربا فحسب، بل لمنع التعامل به إطلاقًا. بيد أننا رأينا آنفًا كيف انتهى الأمر بالثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر أن قضت على هذه المقاومة في أوروبا، وأقرت النظام الذي بقي فيها منبوذًا طوال ألف عام كاملة.

وكان طبيعيًّا أن تؤدي العلاقات المستمرة بين أجزاء العالم القديم إلى انتشار هذه الفكرة المادية رويدًا رويدًا وانتقالها إلى خارج أوروبا. وهكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر إلا وقد سرت عدواها إلى البلاد الإسلامية، فبدأ بعض المسلمين يتعاملون بالربا لا إقراضًا، بل اقتراضًا؛ ثم اتسع الأمر وشاع عمليًّا، مع بقائه محظورًا قانونيًّا؛ ثم دخل الإذن به في دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوروبية المحتلة للأقطار الإسلامية؛ وبقيت الشعوب الإسلامية نفسها مدةً طويلة متمردةً على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية التي منها القرض بفائدة.

ونذكر فيما يتعلق بمصر على الخصوص أن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل في أول هذا القرن العشرين، بسبب حادث تاريخي خاص أثار فيها أزمةً مالية وأزمةً نفسية في وقتٍ واحد. نعم لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عن مد يدها بالقرض إلى الشعب المصري، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لا مخرج له منهما: إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يقترض منهم

بأفدح الربا وأخطره، وإما أن ينشئ شركةً ماليةً برؤوس أموالٍ وطنية خالصة، يقترض منها المحتاجون بشروطٍ غير مجحفة. ومالت بعض النفوس إلى اختيار الشق الثاني غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية؛ إذ كيف تقوم في بلدٍ إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة، وألقيت سلسلة من المحاضرات" " عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي؛ فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية. غير أن فريقًا "منهم الكاتب المشهور المرحوم حفني ناصف، والزعيم السياسي الوطني المرحوم عبد العزيز جاويش" أيدوا الفكرة معتمدين على نصٍّ قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام بالنص والإجماع إنما هو الربا الذي يصل إلى مثل رأس المال أو يزيد عليه، وأن كل ربح ينقص عن مقدار رأس المال، فهو محل بحثٍ واختلافٍ في نظرهم.

حقيقة حكم الربا في الإسلام أخذًا من المصادر الأولى للتشريع

هكذا نصل من طريق هذه النظرية التاريخية إلى صميم الموضوع القانوني.. ما حقيقة الأمر في نظر الشريعة الإسلامية؟ هل الإسلام يبيح الربا اليسير؟

سأسرد على مسامعكم، أيها السادة والسيدات، نصوص الشريعة الإسلامية من منابعها الأولى، تاركًا لكم أن تستخلصوا منها الجواب بأنفسكم.

"أ" القرآن:

ولقد يكون من المفيد في صدر هذا البحث أن نذكِّر أنفسنا بطبيعة المنهج التعليمي في القرآن، حينما يكون بصدد محاربة بعض الرذائل التي تأصلت في العرف العام، والتي توارثتها الأجيال خلفًا عن سلف، وفي أحقابٍ متطاولة.

ذلك أن القرآن في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متريثة، متصاعدة، حتى يصل بها إلى الغاية.

كلنا نعرف ما كان منه في شأن الخمر، وأنه لم يبطله بجرة قلم، بل لم يحرمه تحريمًا كليًّا إلا في المرحلة الرابعة من الوحي، أما المرحلة الأولى "التي نزلت في مكة" فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع، وأما المراحل الثلاث "التي نزلت بالمدينة" فكانت أشبه بسلم، أولى درجاته بيان مجرد

لآثار الخمر وأن إثمه أكبر من نفعه، والدرجة الثانية تحريم جزئي له والثالثة تحريمه التحريم الكلي القاطع.

فهل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر، لا في عدد مراحله فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلةٍ منها.

نعم، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضًا، وكان أول موضعٍ منها وحيًا مكيًّا والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحدٍ من هذه التشريعات الأربعة مشابهًا تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر.

ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته: " وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" "سورة ٣٠– آية ٣٩" هذه كما ترون موعظة سلبية، إن الربا لا ثواب له عند الله نعم، ولكنه لم يقل أن الله ادخر لآكله عقابًا، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية "١٦/ ٦٧" حيث أومأ برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافيًا وحده في إيقاظ النفوس الحية، وتنبيهها إلى الجهة التي سيقع عليها اختبار المشرع الحكيم.

أما الموضع الثاني فكان درسًا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة

اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح. ومهما يكن من أمر فان هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقبٍ وانتظار لنهي يوجه إليهم قصدًا في هذا الشأن، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر "٢/ ٢١٩" حيث استشرقت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهي صريح فيه؛ وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة ولكنه لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا، في أوقات الصلوات "٤/ ٤٣".

وكذلك لم يجيء النهي الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة، وكذلك لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا، عن الربا الفاحش: الربا الذي يتزايد حتى يصير "أضعافًا مضاعفة" "٣/ ١٣٠"" ".

وأخيرًا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا "بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس" وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" "٢/ ٢٧٨-٢٨١".

هذه أيها السادة والسيدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبةً

على حسب تسلسلها التاريخي.

وإنكم ترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره "وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن" لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضعٍ غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي؛ إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحًا لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه؟

كلا، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لا بد منه في التحريم، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذم نوعٍ من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغًا فاضحًا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصدٍ إلى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ، ومن جهةٍ أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة «أضعافًا» في الآية وصفًا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠%" " من رأس المال. بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعني تغيرًا

تامًّا، بحيث لو افترضنا ربحًا قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملًا محظورًا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به.

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا عيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة. ولقد كان الشعب العبراني –الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم– يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال، قلت أو كبرت، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبي حادث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع.

وبعد فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي، لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيع الشرائع إنما هو دورها الأخير. وقد بيَّنا أن الدور الأخير في موضوعنا إما تمثله الآيات التي تلوناها آنفًا من سورة البقرة. كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويضٍ يطلب من المقترض. أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحث على إنظار المعسر، أو على ترك الدين له، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمين، إذ تأذن للغني بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين؟

"ب" السنة:

إلى جانب هذه النصوص القرآنية. نجد في بيان السنة ما هو أكثر تفصيلًا وأشد صرامة، فإن الرسول صلوات الله عليه لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، ولم يكتف بجعل المعطي والآخذ والكاتب والشاهد سواء في اللعن والإجرام، بل إنه أحاط هذه الجريمة بنطاقٍ من الذرائع والملابسات جعلها حمى محرمًا تحريم الوسائل الممهدة إلى الحرمة الأصلية.

والطريف في أمر هذه الإضافة أنه جعل التحريم فيها على مراتب متفاوتة في تدرجٍ حكيم يتنقل من الحظر الكلي إلى الإباحة التامة رويدًا رويدًا مارًّا بكل المراتب المتوسطة بينهما.

هذه القاعدة الجديدة ليس موضوعها القروض، ولا الديون المتقررة، بل عقود البيع أو بالأحرى المقايضات، فبعض هذه المقايضات حظر الرسول الحكيم أن تكون مؤجلة، ولو بدون ربح وأن يؤخذ فيها ربح" " ولو كانت يدًا بيد. وبعضها منع التأجيل فيها دون التفاضل، وبعضها لم يمنع فيها واحدًا منهما.

وإليكم نص التشريع المذكور في شأن المقايضات:

يقول ﷺ عنه فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،" " والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدًا بيد سواء بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وقف أهل الظاهر بهذا الحظر عند الأنواع الواردة في الحديث. وذهبت سائر المدارس الفقهية إلى اعتبار هذه الأنواع أمثلة من قاعدة عامة تنطبق على سائر المواد التي تقوم عليها الحياة والتي مردها –في الرأي الراجح عند الفقهاء– إلى نوعين: الأثمان والمطعومات.

ومهما يكن من أمرٍ في شأن هذا الاختلاف الفرعي، فإن هذه القاعدة تقضي بتقسيم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب: «الضرب الأول» أن يكون البدلان من نوعٍ واحد، كالذهب بالذهب؛ فها هنا يخضع التبادل لشرطين اثنين: التساوي في الكم، والفورية في التبادل، أعني عدم تأجيل شيء من البدلين. «الضرب الثاني» أن يكونا من نوعين مختلفين من جنسٍ واحد، كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير؛ فهنا يشترط شرط واحد، وهو الفورية، فلا يضر اختلاف الكم. «الضرب الثالث» أن يكونا من جنسين مختلفين كالفضية والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من القيدين المذكورين، بل يكون التقايض فيهما حرًّا.

هكذا كلما كان البدلان من طبيعتين مختلفين تمام الاختلاف، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة، فإن الشريعة لا تضع أمام حرية التبادل حدًّا من الحدود، اللهم إلا المبدأ العام في المعاملة، وهو تحرى الصدق والأمانة. فإذ ما أخذت طبيعة البدلين تتقارب، بدون أن تتحد، نرى عند المشرع شيئًا من الحذر المعقول، المبني على احتمال أن يكون المتعاملان يقصدان إلى معاملة ربوية؛ ولذلك نجده مع ترخيصه لهما بتفاوت البدلين في الكم يحظر عليهما تأجيل أحد العوضين، سدًّا للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع. أما إذا اتحدت طبيعة البدلين "مع التفاوت

في الأوصاف والقيم طبعًا، وإلا لما كان هناك معنى للتبادل" فإنه من السهل أن نفهم الحكمة التي من أجلها منع تأجيل البدل، وذلك أن من شأن هذا التأجيل أن يحمل في طيه فكرةً محظورة، وأن يكون القصد هو القرض باسم البيع.

ولكن الذي يصعب فهمه هنا هو إلزام المتبادلين في حال الدفع على الفور بأن تتساوى الكميتان المتبادلتان بينهما. فهل معنى ذلك أن الشريعة تتجاهل إلى هذا الحد فروق الكيفيات التي في كلٍّ من العوضين؟

إن الجواب على هذا السؤال نجد مفتاحه في الحديث الذي رواه مسلم في جامعه الصحيح. يروي لنا هذا الإمام أن رجلًا جاء إلي رسول الله ﷺ بشيءٍ من التمر، فقال له النبي: «ما هذا من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع فقال ﷺ: «ذلك الربا. ردوه، ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا».

ها هنا نلمح الهدف الذي ترمي إليه القاعدة، ونطمئن إلى أنه ليس من شأنها أن تفرض على المتبادلين –اعتباطًا أو تعنتًا– تساوي الكمية بين صنفين مختلفين من نوعٍ واحد، بل إنها على العكس من ذلك فتحت لهما باب الاختيار بين أمرين يمتنع معهما كل قهرٍ وإلزام: ذلك أنها خيرتهما بين أن يتغاضيا عن الفروق الطفيفة التي بين الصنفين، أو أن يلجآن في تقدير تلك الفروق إلى حكم القيمة النقدية.

ونحن إذا تأملنا في هذا الوضع نجده ينطوي على حكمةٍ عميقة ويقوم على مبدأ سليم من مبادئ التشريعين المدني والاقتصادي. ذلك أنه حيث

يكون هناك كميتان متساويتان من نوعٍ واحد ولكن إحداهما تمتاز بجودة أوصافها، لا يكون هناك مجال للتردد، أي المتبايعين أوفر حظًّا؟ الذي يقبل الصنف الأقل جودة يقبله بملء حريته عن سماحة نفس وكرم طبع، وهو عالم بما يفعل. وليس الأمر كذلك في الحال التي تكون فيها الجودة من ناحية يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى؛ إذ نرى ها هنا تقابلًا بين أمرين ليس بين طبيعتهما مقياس مشترك ثابت صالح لتقويم كل منهما بالنسبة إلى هذا الحد المشترك، ثم بالنسبة إلى الطرف المقابل والواقع أنه في هذا النوع من التبادل يلجأ كل من المتعاملين في نفسه إلى فكرةٍ غامضة، وهي إرادة التضحية بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه، هكذا يصبح قبولهما الظاهري للصفقة قبولًا زائفًا.

وقد ينكشف عن خيبة أمل ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الثمنية لكل بضاعةٍ على حدة، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثابت. وهذا "الرجوع إلى المقياس الثابت" هو المعنى الذي قصد التشريع الإسلامي إبرازه حتى يكون كل من طرفي العقد على بينةٍ في معاملته المالية، وحتى يجتنبا التدليس، ويتطهرا من السحت المأخوذ بالحيلة والمكر.

فإذا صح ما ذهبنا إليه في تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق هناك حرج قط -كما أوضحه ابن القيم" " في أعلام الموقعين ج٢ ص٢٧٣- في أن تباع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهبًا، أو المصوغات الفضية بأكثر من وزنها فضة. ذلك لأن قيمة الصنعة قد قدرت هنا بمعيارها الواضح المحدد، الذي لا يدع مجالًا لتزييف تراضي المتبايعين.

على أن هذه الرخصة في المبادلة بين الصياغة والنقد لا ينبغي أن تسرى على التبادل بين نقدين من نوعٍ واحد مع اختلافهما في الأوصاف؛ بل الاعتماد في النقدين على تساوي العوضين وزنًا "بدون اعتبارٍ لجمال الضرب أو جدته أو عدد قطعه أو غير ذلك" هو الحل العادل، أو هو أعدل الحلول؛ إذ لو اعتبرت هذه الصفات ونحوها في النقود مبررة لزيادة قيمتها في المبادلة، إذًا أصبحت النقود نفسها بضاعة، وصارت معرضًا للمضاربة وتقلب الأسواق، وعادت محتاجة إلى معيارٍ آخر لتقدير قيمتها، بدل أن تكون هي المعيار لغيرها.

ولكي نلخص فكرتنا عن القواعد التي وضعها التشريع النبوي في باب التبادل والتقايض، نقول: إن هذه القواعد تهدف إلى غرضٍ مزدوج:

فهي من إحدى الجهتين تريد أن تحمى النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الجماعة وأعظم مقومات حياتها، وذلك بمنع وسائل احتكارهما أو إخفائهما من الأسواق، أو تعريضها للتقلبات الثمنية المفاجئة..

وهي من الجهة الأخرى تحرص على حماية الفقراء والأغرار من طرف الغبن والاستغلال التي يتبعها بعض التجار الجشعين.

وواضح أن تسمية الربح المجتلب من طريق هذا التبادل الذي تنقصه الصراحة والأمانة باسم «الربا» إنما هي تسمية مجانية قصد منها إلى إبراز ما فيه من مخالفة لقانون الأخلاق، ومجافاة لقواعد الرحمة الإنسانية، وذلك بتشبيهه بالربا الحقيقي الذي هو مثل في السحت أكل المال بالباطل.

- ٣ -

وجاهة التشريع القرآني من النواحي الثلاث الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية

ونعود الآن إلى موضوعنا الأصلي، وهو الربا الحقيقي، لنعالج فيه الجواب عن سؤالين مهمين:

«إحداهما»: ما هي الأسباب المعقولة لهذا التحريم الصارم للمعاملة الربوية؟

«الثاني»: هل الحياة الاقتصادية في حالتها الحاضرة تعد ظرفًا استثنائيًّا يترخص فيه بمخالفة هذا القانون؟

أما مسألة معقولية النبي أو عدم معقوليته. فإنها قد أثيرت في عهد النبوة على لسان العرب أنفسهم فقد استنكروا هذه التفرقة بين البيع والربا قائلين: إذا أنتم منعتم ربح القرض، فامنعوا كذلك كل ربحٍ يجتلب من طريق البيع، إذ هما سواء.

وكان رد القرآن على ذلك بتلك الكلمة الحاسمة، التي لا تقبل مراءً ولا جدالًا: كلا، ليس البيع مثل الربا؛ فقد {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} "٢ ٢٧٥". على أنه لا يمكن أن يفهم من هذا الأسلوب أن أمر التشريع هنا يصدر عن إرادة جبروتية تقضي أحكامها تحكمًا وتعنتًا؛ فقد علمنا القرآن في غير موضع أن الأوامر الإلهية أنزه شيءٍ عن هذا الحرج والعنت: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ} "٧/ ٣٣"، {قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} "٥/ ٤"، {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} "٥/ ٦".

يجب إذن أن تكون لهذا النهي دعائم قوية وأسباب معقولة تجعله في محزه من الصواب والحكمة. فما تلك الدعائم؟

١- الدعامة الأخلاقية:

أول ما يكشفه الباحث من أسرار التشريع في هذا الباب هو بواعثه الأدبية الخلقية.

إن الضمير الإنساني ليدرك بنوعٍ من الحدس المباشر مدى الفرق بين الربح من طريق المعاملة "البيع" والربح من طريق المجاملة "القرض". إنه ليدرك ذلك ويحسه حتى في الوقت الذي لا يستطيع فيه التعبير عن هذا الفرق. فإن لم ندركه في آن ما فإنما هي غشاوة الهوى وحب الأثرة، أو الغفلة وعدم التدبر، هي التي تخفيه عن أعيننا. على أن الأمر يبلغ من الوضوح إلى حدٍّ تحسه كل الضمائر والوجدانات في عملية «الإعارة» "للأشياء التي ترد بأنفسها إلى معيرها" أليس كل واحدٍ منا يستنكف حقيقةً من أن يطالب بتعويضٍ مالي عن ماعون يعيره لمن يحتاج إليه، أو عن مساعدةٍ أدبية كائنة ما كانت يقدمها للغير"، عملًا بقواعد حسن الجوار وأدب الاجتماع؟ فلماذا يختلف النظر في الأمر حينما تكون المعاونة على وجه «القرض» "للأشياء التي يمكن أن ترد بمثلها"؟ مع أن الشأن في الحالين واحد، وهو أنهما يختلفان عن البيع اختلافًا جوهريًّا؛ ذلك أن الأمر في البيع يتعلق بمالين مختلفين لكلٍّ منهما قيمته التي قد تزيد أو تنقص عن قيمة الآخر إما بسبب اختلاف الرغبات، وإما بحسب قانون العرض

والطلب. بينما المقصود في القرض كما في الإعارة هو استرداد الشيء نفسه، إما بعينه أو بشيءٍ مماثل له تماما من جنسه. فليس هاهنا أدنى قصدٍ للمبادلة بين مالين؛ ولذلك ليس للمقرض أن يرفض قبول شيئه نفسه إذا أعاده له المقترض عند الأجل بحالته التي تسلمه عليها.

سيقول قائل: سلمنا بوجود هذا الفرق الجوهري بين الوضعين. ولكن أليس كل صنيعٍ جميل «له حق» في المكافأة؟

نقول: بلى! ولكن لا ينبغي أن يلتبس علينا الأمر بين سلطان «الحق» وسلطان «الواجب»، إن سلطان الواجب أعلى؛ وإن له لحقًّا في معارضة حقوقنا الطبيعية وفي تحديد مداها. وأي شيءٍ أدخل في باب الحقوق الطبيعية من حقنا في المحافظة على حياتنا؟ ومع ذلك فإن الواجب قد يفرض علينا أن نتنازل عن هذا الحق وأن نضحي بأنفسنا تضحيةً تامة في سبيل قضيةٍ نبيلة أدبية أو وطنية أو دينية أو غيرها.

سيمضي السائل في اعتراضه قائلًا: إن هذه كلها اعتبارات أخلاقية. وقضيتنا قضية حن وقانون.

أما أنا فأجيب بأن كل مشرعٍ له الحق كل الحق في أن يجعل من القانون الأخلاقي قانونًا مدنيًّا، بل قانونًا جنائيًّا إن شاء، وهذا بالضبط هو ما صنعه القرآن حين أعلن حربًا حقيقيةً على آكلي الربا.

٢- الدعامة الاجتماعية:

ولو أننا نظرنا إلى القضية من ناحيتها الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهرهما.

لا أقول فقط إن حياة المجتمع تصبح حياةً لا تطاق لو أن كل فردٍ تمسك بحقه في أدق حدوده، ولم يجعل على نفسه سلطانًا لفكرة البر والتعاون والتضامن والتراحم؛ بل أقول أن مجرد تقرير ربحٍ مضمون لرب المال، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربحٍ للمقترض، –أقول إن هذا الوضع وحده فيه ما فيه من محاباةٍ للمال، وإيثارٍ له على العمل؛ وإن الضرر الذي ينجم عن ذلك ليس من نوع الأضرار الأدبية أو الأغلاط النظرية فحسب. "وأعني بها قلب موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعًا نازلًا وتفضيل القيم المادية عليها"؛ بل إنه يمس بناء الجماعة مسًّا عنيفًا عميقًا. ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهةٍ واحدة معينة، بدلًا من أن نشجع المساواة في الفرص بين الجميع، وأن نقارب بين مستوى الأمية حتى يكون أميل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة.

إن اللمحة البارزة في التشريع القرآني، وكذلك في كل تشريعٍ اجتماعي جدير بهذا الاسم، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال على حساب الجمهور الكادح، والسعي لتحقيق نوعٍ من التجانس والمساواة بين أفراد الأمة.

إنها لكلمات قصيرة ولكنها ذات مدى بعيد، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة، حيث يقول: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ".

٣- الدعامة الاقتصادية:

وأخيرًا هلم بنا لننظر إلى القضية من وجهة العدالة الاقتصادية البحتة.

يقول لنا أنصار مشروعية الربا –وهم بعض الحق فيما يقولون–: إن الربح الذي يحصل عليه المفترض من عمله في المال الذي اقترضه إنما ينشأ وليدًا من التزاوج بين العمل ورأس المال؛ فكيف تخولون للعمل حقًّا في الربح، ولا تخولون للمال حقه فيه. مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتاج؟

ها هو ذا –فيما أرى– جواب هذه الشبهة:

أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين فذلك حق لا شبهة فيه، وليس لنا أن نتلكأ في قبوله. غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهري، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخصٍ واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسئوليته التامة، لربحه أو لخسره. حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه. فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة؛ إذ كل حق يقابله واجب أو كما تقول الحكمة النبوية: «الخراج بالضمان =». أما أن تجعل الميزان يتحرك من جانبٍ واحد فذلك معاندة للطبيعة.. ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معًا انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملةٍ أخرى، وهي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل. وهذه الشركة لم يغفلها القانون

الإسلامي، بل أساغها ونظمها تحت عنوان «المضاربة» أو «القراض». غير أنه لكي يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته. وهذه فضيلة لا يملكها المرابون؛ لأنهم يريدون ربحًا بغير مخاطره؛ وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها.

هكذا إذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث: فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر؛ وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر، ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقًا من الجور والمحاباة.

هذه –فيما أرى– هي الأسس الأدبية الاجتماعية والاقتصادية التي قامت عليها وجهة نظر الإسلام في قضية الربا.

وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا فإنها ليست قضية «مبدأ» وإنما هي "قضية تطبيق" وإني أخشى أن أطيل فيها فأتعدى على موضوع زميلي وصديقي الدكتور الدواليبي رئيس مجلس النواب السوري. وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب، وأن يدرسوها دراسةً دقيقةً مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة.

وكل ما أريد أن أقوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين. أرجو أن يتخذا أساسًا البحث في التفاصيل.

«الأولى» هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون, بل فوق كل قانون قانونًا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيع كل محظور، "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" "٦/ ١١٩".

«الثانية» هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألةٍ ما تطبيقًا مشروعًا لا يكفي أن يكون المرء عالمًا بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى، ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام؛ فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجةً للترخص ولا للاستثناء، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ" ٦٥/ ٢- ٣".

الفصل الخامس

بين الشريعة والقانون..
نظرات في توثيق المعاملات

الشيخ/ عبد اللطيف السبكي

القدر الذي يتعلق به التوثيق الواجب:

يقول ابن قدامة: "ويختص ذلك –أي التوثيق– بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال والعطار وشبهها، فلا يستحب فيها، لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم، بخلاف الكثير".

فابن قدامة، ومن ذهب هو مذهبهم، في ندب الاستيثاق، يخصون الندب بما كان كثيرًا، وأما القليل: فيقبح عندهم التوثيق فيه، لما ذكروه من كثرة التعاقد فيه، ومشقة التوثيق في هذه الكثرة، وهذه تفرقة بين الكثير والقليل من عندياتهم، تخالف الظاهر من عموم الأمر، وتخالف قول سعيد بن جبير: أشهدوا على حقوقكم، إذا كان فيها أجل؛ ومن قوله: أشهد على حقك، على كل حال. فلم يتعرض لتفصيل، بين قليلٍ وكثير، فكان دليلًا على التعميم كذلك. وأوضح من هذا في الدلالة على التعميم، قول

ابن جريح: سئل عطاء: أيشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم؟ قال: نعم؛ هو تأويل قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"، وكذلك روى المغيرة عن إبراهيم قال: يشهد ولو على سُفتجة بقل —حزمة— وإن لم يبين في هذا النقل مَن إبراهيم؟ وذلك كله يتمشى ظاهرًا مع ما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد على البيع المنجز، إذ لم ينقلوا عنه تفرقة بين القليل والكثير.

فنحن الآن بين ثلاثة آراء في تقدير الدين، أو الثمن الذي يؤخذ فيه بالتوثيق:

"١" رأي يتجه إلى وجوبه في القليل والكثير، كما نقل عن عطاء.

"٢" ورأي يذهب إلى الندب في القليل والكثير، وهم: أحمد والجمهور، وقد حكام الجصاص وسواه.

"٣" والرأي الثالث: ما نقلته عن ابن قدامة ومن يوافقه من ندب التوثيق في الكثير، وقبحه في القليل كحاجة العطار والبقال.

والناظر في هذه الآراء يلمح من بينها أن للعرف دخلًا في التقدير، وترجيح رأي على رأي، فالقول بالوجوب لا يطرد في كل جليلٍ وصغير، وإلا كان إعناتًا، وضغطًا على الناس، في إنجاز المصالح التي يرعاها الإسلام، ويقصد إلى تيسيرها. والقول بالندب عامةً لم يستقم، وقد توسعت في تنفيده سابقًا.

والقول بقبح الاستيثاق في القليل على ما يرى ابن قدامة وموافقوه لا يطرد في كل قليل؛ إذ القليل يختلف باختلاف العرف، وحالة المتعاملين، فالرغيف والليمونة والبطيخة، وأفة من الفاكهة، من القليل الذي لم يبلغ

مبلغ الاهتمام به عند أواسط الناس، مما يتناولونه في حوائجهم، كصندوق من الصابون، وعدل من الأرز، ووسق من التمر، وثوب من القماش، أو ما قارب هذا كيلًا أو وزنًا. فكلام ابن قدامة مبني على مراعاة العرف، والموازنة بين قليلٍ تافه، وقليلٍ بالإضافة إلى الخطير. وإذا رجعنا إلى الآية الكريمة، وما نقل من الآثار، مع الاستئناس بأعراف الناس، أمكن أن نستظهر وجوبًا، وندبًا، وإباحةً؛ فالوجوب يستفاد من صيغ الأمر في أول الآية، وهو يتعلق بما كان خطيرًا عرفًا، والندب يتعلق بما لم يكن تافهًا ولا خطيرًا، والإباحة تتعلق بالتجارة الحاضرة التي نص القرآن على استثنائها من الأمر بالتوثيق. وبيان هذا التفصيل من وجهين:-

١- الوجه الأول: وهو يتفق في مغزاه مع كلام الشيخ مُحَمَّد عبده، أن آية الدين جاءت بعد آيات الربا، ولما كان في آيات الربا نهي عن قليله وكثيره، وفيها تحذير شديد، وإنكار ووعيد، وفيها تنبيه إلى الموعظة، وأمر بإنظار المعسر حتى يتمكن، وحث على التصدق بالعفو عن المعسر الذي لا يجد، وفيها حث على التقوى وتذكير باليوم الآخر.

أقول: لما كانت آيات الربا بهذه المثابة، وكانت حافلة بالتوجيهات الآنفة، كان من شأنها أن تصرف الناس عن التشبث بالدين، وترغبهم عن التعلق بالأموال، وتوهمهم أن الشريعة تجنح بهم إلى التساهل كثيرًا في الحقوق، وخاصةً إذا راعينا أن الصحابة كانوا يستمعون القول، فيسبق بعضهم بعضًا إلى المبالغة في الطاعة أكثر مما يطلب إليهم، ونحن لا ننسى أن ابن عمر وآخرين، سمعوا وعظًا من النبي ﷺ في فضل الصدقة والصوم والصلاة، فاعتزم كل منهم أن يلازم عبادةً تخيرها، ويتجنب زوجه،

والاشتغال بالدنيا، لولا أن صرفهم النبي عليه السلام عن الإفراط، وعلمه أن هناك حقوقًا أخرى للبدن، وللزوجة والأولاد ولمودة الناس، وعلمهم أنها حقوق تراعيها الشريعة أكثر ما زعموا. ولا ننس كذلك أن سعد بن أبي وقاص ﷺ رغب أن يتصدق بماله كله، فمنعه النبي صلوات الله عليه عن الكل إلى الثلث، وقال له في المشهور: «إنك إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».

أقول: لما كان فيما سبق من آيات الربا، ما يوهم غير المقصود، اقتضت الحكمة أن تكون آية الدين، محببة للناس في المال، مشيرة إلى فضله، حاثة على صيانته، وعدم التفريط فيه؛ إذ في التهاون مضيعة للأولاد، وتعرض للإفلاس ومذلة الحاجة. وقد كشف عن هذه المعاني، حديث النبي ﷺ: «نعما المال للعبد الصالح». رواه أحمد والطبراني وكذلك قوله عليه السلام: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة الأموال».

لذلك كانت صيغ الأمر في صدر الآية، لإيجاب الاستيثاق في الديون، وصرفهم عما توهموا، غير أنه لا يعقل أن تكون الديون التي جرى فيها الربا بينهم، ولم يكونوا يُنظرون المدين فيها، والتي نزلت بسببها آية التوثيق، لا يعقل أن تكون درهمًا أو دريهمات، وإنما المعقول والمعهود أن تكون مما يتعلق به الحرص، ويعتد بشأنه، ويمكن استغلاله بالربا أو بسواه، وأن تكون ديونًا يعجز عنها المدين أو يكاد، ويكون الأنظار بها رفقًا.

وبهذا الاعتبار يترجح عندي على شبه اليقين، أن التوثيق المأمور به في

الآية إلى قوله: ولا تسأموا، واجب في الديون التي كانوا يهتمون بها ولا يزالون، دون التافه اليسير.

قد يقال: إن الحمل على هذا يتضح لو كانت آيات الربا والدين نزلت دفعةً واحدة، كما هي مرتبة في التلاوة، حتى يكون بينهما ارتباط في السياق، ويكون الوهم الناشئ من الأولى مدفوعًا بالثانية، وتكون الثانية من الأولى بمنزلة البيان الذي اتحد مع المبين، في وقت نزوله، والحاجة إليه.

والجواب: أن في هذا أقوالًا، وقد رجع السيوطي القول باتحاد هذه الآيات في وقت النزول، وذلك في كتاب الإتقان، حينما عرض للروايات المختلفة في آخر ما نزل من القرآن؛ هل آخر ما نزل هو آية الربا، أو آية الدين، أو ما توسط بينهما، من قوله تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ"؟ فقال: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات، لأن الظاهر أنها نزلت دفعةً واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها قصة واحدة فأخبر كل من الرواة المختلفين عن بعض ما نزل، بأنه آخر ما نزل، وذلك صحيح. انتهى كلام السيوطي.

وإلى كلام السيوطي أطمئن، وعليه أعتمد في الإجابة على السؤال الذي افترضه، وبهذا يظهر وجه التناسق بين الآيتين، ويتضح ما قلت: من أن الصيغ الأولى، لإيجاب التوثيق في الديون الخطيرة، دفعًا لما ينشأ من آيات الربا.

ورب معترضٍ على هذا الوجه يقول: إذا سلمنا لك أن آيات الربا، وما فيها من زجرٍ ووعيد منشأ للوهم الذي اقتضى الأمر بالتوثيق لدفعه؛

فالمقبول أن نترك صيغ التوثيق على وتيرة واحدة في الإيجاب أو الندب، كما صنع الأولون؛ من غير تقسيمٍ منك لها إلى ما يدل على وجوب، وما يدل على ندب، ولكنك تجاوزت هذا؛ فحملت صدر الآية على إيجاب التوثيق فيما كان ذا شأن من الديون، وهذا تخصيص للفظ العام بخصوص السبب وهو خلاف القاعدة المسلم بها "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" أو تخصيص بلا مخصص.

والجواب: أولًا- أن الوهم الناشئ سبب في ربط الآيتين ببعضما، وليس وحده سبب النزول. ولم أقل بذلك، فلا يقال إنني خصصت العام بسببٍ خاص.

وأما سبب النزول؛ فأمور عدة: منها دفع ذلك الوهم، وإقرار المسلمين على ما كان معمولًا به من السلم على ما أشار إليه المفسرون، وبيان ما يلزم في الشاهد وفي الكاتب وفي المحل: من الأمانة، والتحري وما إليهما مما تضمنته الآية. ولا مانع من مراعاة أمورٍ عدة، يكون مجموعها سبب النزول.

والجواب: ثانيًا- أنني لم أعتبر صيغ التوثيق في صدر الآية عامة في كل دين، كما اعتبرها السابقون، حتى يعترض عليَّ بما سلف؛ بل أفهم أن المقصود منها لأول وهلة هو إيجاب الاستيثاق فيما كان ذا بالٍ من الديون والحقوق، أيًّا كان نوعه: من قرضٍ أو عرض سلع، أو ثمن مبيع، أو أجرة عمل؛ فالجواب الأول، على التسليم بعموم صيغ التوثيق، والثاني: على المنع. أما نقد الخطير من غيره، وتمييز هذا من ذاك، فموكول إلى العرف

بين الناس، حسبما تقضي عوائدهم وأحوالهم، ونحن نرى ونعلم أن خمسة، وعشرة جنيهات، قد تعتبر دينًا تافهًا عند الناس، وخطيرًا عند آخرين، ممن يقع الشجار بينهم، لاختلافهم على خمسين قرشًا. وقد قدرته الشريعة في مواضع، كنصاب الزكاة، وقدر ما يجب فيه، وكالدية، والكفارات، وكالنصاب الموجب للقطع في السرقات.

أما التعامل الذي لا يقف نظامه وتطوره عند حد، فإلى العرف نحتكم في شأنه، ونرجع في تقديره. كما نحتكم إليه في تقدير المهر، والنفقات، وقيم المتلفات، وبالعرف نهتدي في تقدير ما يجب، وما لا يجب الاستيثاق فيه؛ وقد أقرت الشريعة العمل بالعرف الصحيح، كأصلٍ من أصولها، تيسيرًا على الناس، وإفساحًا لهم في مجال الحياة، فرجوعنا إليه يعتبر عملًا بأصلٍ مشروعٍ.

الفصل السادس

تحديد الملكية في الإسلام

د.أحمد فهمي أبو سنة

كان الفقه الإسلامي ولا يزال معينًا للحاكمين على تحقيق العدل بين الشعوب، فاتحًا لهم باب النهوض بأممهم بنور الحق الذي يستمده من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكثيرًا ما جدت في الأرض مشاكل اجتماعية بل علل في جسمها مستعصية لو أن الفقه استشير في حلها لوضح أنه الطبيب النطاسي ولوقيت الأمة كثيرًا من الآفات.

ومسألة اليوم: هي تحديد ملك الأراضي، أي منع الناس من الزيادة على قدرٍ معين فيما يتملكون، وإجبارهم على بيع ما زاد على هذا المقدار إن كان لهم ملك يزيد عليه، فما رأي الفقه الإسلامي في هذه المسألة؟

قرر الإسلام حق ملكية الأراضي واحترمه ودافع عنه وأثبت للمالك حق الانتفاع بأرضه والتصرف فيها. فقد جاء الإسلام وأهل مكة والمدينة في أيديهم دور وأراض يملكونها، فاحترم الإسلام هذا الملك ورتب عليه آثاره، وفي صحيح البخاري أن قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ" الآية نزلت في يهودي غصب الأشعث بن قيس أرضه فترافعا إلى النبي ﷺ فلما عجز الأشعث عن البينة طلب يمين اليهودي، قال

الأشعث: إذًا يحلف ويذهب بمالي، فنزلت الآية، وقوله تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ" يشير إلى أهل مكة بالهجرة من أرضٍ كانوا يملكونها.

ولم يوقف الإسلام هذا الحق عند حد إلا عند الداعية، فقد كان من الصحابة من أفرط في الثراء كعبد الرحمن بن عوف ﷺ ولم يتعرض الإسلام له، فقد صالحت إحدى زوجاته الأربعة وهي السيدة تماضر عن ربع ثمنها بثمانين ألف دينار.

وسواء أكان سبب هذا الحق: الشراء أو التبرع أو الميراث، أما إذا كان السبب هو الاغتنام والاستيلاء بسبب الغلبة في الحرب فقد اختلف فيه المسلمون من عهد الصحابة فمنهم من يرى أنها مملوكة لأهلها الأول. ومنهم من يرى أنها ملك للجند الفاتحين، ومنهم من يرى أن رقبتها ملك للدولة وللناس استغلالها وعليهم خراجها، وفي ذلك تروي المناظرة المشهورة بين عمر وبلال رضي الله عنهما في سواء العراق.

كذلك حق تملك الأراضي مقرر محترم بإجماع المسلمين وقد كان مكان مسجد المدينة ملكًا لبعض بني النجار فثامنهم النبي صلى الله عليه وسلم إياه.

لا يوقف الإسلام هذا الحق عند حدٍّ ولا ينتهي إلى غاية لأن الإسلام يأذن بحرية الكسب الحلال ويشجع عليه ويجعل عمل العامل له بعد أن يوفي لله حقه وللدولة ضريبتها منها.

غير أن هذا الحق بطبيعته أمر مباح، والمباح يظل على إباحته إلا أن

تترتب على مزاولته مفسدة أعظم من المصلحة التي شرع من أجلها، فعندئذٍ ينقلب المباح محظورًا، كبيع السلاح من أهل الفتنة حيث يعود محظورًا لأنه إعانة على الفساد في الأرض، وكإحراق فضلات الزرع في أرضه والريح شديدة، فإنه يعود محظورًا، لأنه إضرار بالناس، وهذا كله عمل بقاعدة: إزالة الضرر عن المسلمين، التي قررها الحديث الكريم «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ومن هذا ما روي عن أبي حنيفة من الكراهة التحريمية لأكل لحم الخيل: فإنه رحمه الله علله بأنه وإن كان مباحًا في الأصل لكن يترتب عليه مفسدة تقليل آلة الجهاد.

فإذا كان الإفراط في تملك الأرض الذي هو حق مباح يترتب عليه مفسدة عظيمة وضرر كبير هو حرمان جمهور المواطنين من رزقهم وقوتهم الذي سبيله الزراعة واستثمار الأرض، على حين ينفق الملاك فيما يفيد وما لا يفيد ويعيشون عيشة الترف والسرف والتبذير في المحرمات والشهوات أو يكنزونه ويحبسونه عن أفواه الجائعين أو مشاريع الخير، انقلب ذلك المباح محظورًا وملك ولي الأمر سلطة إبعاد الناس عن مزاولة هذا الحق بقانونٍ يسنه أو أمرٍ يصدره، بناءً على ما قررنا من أن زوال الضرر أمر محتوم ينبغي أن تتقيد تصرفات الناس به.

واعتبار الأملاك المجموعة في أيدي قلة مع حرمان الكثير منها مفسدة كبرى بنص القرآن، حيث كرهها وجعلها من الآفات التي يجب إخلاء المجتمع عنها. فإن الله تعالى أمر بقسمة الفيء على من ذكرهم في الآية الكريمة: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" وعلل هذا بقوله "كَيْ لَا يَكُونَ

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" يعني والله أعلم قسمنا الفيء في الوجوه التي بينا كيلا يكون المال ملكًا مجموعًا في يد الأغنياء يتداولونه بينهم ويتغلبون به ويتصرفون فيه بمحض شهواتهم ولا يصل إلى الفقراء منه خير، فاتخاذ المال على هذه الصورة شر مستطير ومفسدة عظيمة، أمر الله بقسمة الفيء كي لا يقع الناس فيه. ونهى عنه نهيًّا صريحًا بقوله بعد "وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"، وليس الأمر خاصًّا بالفيء بدليل قراءة الرفع في "دولة" أي لئلا تقع دولة بين الأغنياء.

إذًا فكون الأراضي دولة بين الأغنياء، مفسدة ينبغي أن تدرأ باجتناب كل ما يوصل إليها، فإذا كان حق التملك من غير تقييدٍ بحدٍّ معلوم يؤدي إلى تلك المفسدة وجب حظره والمنع منه لأن صاحبه أساء استعماله نظير ذلك التزوج بأكثر من واحدة فإنه حق أذن فيه الشرع وأباحه لكنه رفع هذه الإباحة إذا ترتب على استعمال هذا الحق مفسدة الظلم "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً".

بقي علاج تضخم الملك بإجبار المالك على بيع ما زاد على القدر المعقول فما رأي الفقه فيه؟

عرف الإسلام الإجبار على البيع دفعًا للضرر الخاص كبيع العقار للشفيع دفعًا لضرر سوء الجوار، والإجبار على بيع ما للدين لقضاء دينه دفعًا للضرر عن الدائن، والإجبار على قسمة المال القيمي، وهي بيع من وجه، لدفع ضرر تعطيل منفعة الشريك أو نقصها، وعرف الإجبار على البيع دفعًا للضرر العام كبيع طعام المحتكر لحاجة الشعب إليه وامتناع

مالكه عن البيع، وكبيع أرضٍ بجنب مسجد أو طريق ضاق أحدهما على الناس حيث يجبر صاحب الأرض على بيعها للدولة دفعًا لضررٍ يلحق مسجد العامة أو طريقهم، ورووا في هذا أن أصحاب الأملاك الملاصقة للمسجد الحرام أجبروا على بيع أملاكهم للدولة ليوسع بها المسجد على عهد الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على جواز البيع الجبري دفعًا للضرر، وبالتالي تحقيقًا للمصلحة العامة. وهذه أحكام كلها وإن كانت مستثناة من شرط الرضا في العقود مبنية على قاعدة سد الذرائع.

وقد تقدم أن ترك المال دولة بين الأغنياء يتمتعون به في حلالٍ أو حرام ويتحكمون به في إرادة الناس ويسلبونهم حريتهم ويحرم منه جمهور الأمة، قرر القرآن أنه شر مستطير ومفسدة كبرى كما بيناه، فإذا لم يكن دفع هذا الشر إلا بإجبار المفرطين في الغنى على بيع أراضيهم جاز ذلك ووسع ولي الأمر أن يفعله، ونروي في هذه المسألة أثرًا عن عمر بن الخطاب ري الله عنه يصلح شاهدًا لها ودليلًا عليها.

روى أبو عبيد في كتاب الأموال وأبو يوسف في كتاب الخراج واللفظ لأبي عبيد قال: وكانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد وأخذوه سنتين أو ثلاثًا قال: فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم. ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينارًا.

وتفسير هذا الأثر مع ما روي عن عمر أنه لم ير قسمة أرض السواد

بين الفاتحين: أن هذه الأرض كما صحح النووي في المنهاج قسمت أولًا بين الفاتحين وكانت قبيلة بجيلة منهم، ثم استردها عمر بعوض وأقر أهلها الأول عليها، والأثر يفيد بصراحته أن عمر استرد الأرض من مالكيها لزيادة السكان حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وإن كانت هناك أسباب أخرى وردت في الآثار.هذا ولولي الأمر تحديد أعلى المقدار الذي يصح أن يبقى في يد الغني متوخيًا في ذلك العدل بين أفراد المجتمع.

الفهرس